

حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي

أ. أحمد وافي

المقدمة:

الإنسان هو ذلك الكائن الذي كرمه الله، وميزه عن باقي مخلوقاته بالعقل، وجعله خليفة في الأرض، هو منشئ العقد الاجتماعي الذي جعله يحدد من خلاله الإطار العام لممارسة مختلف نواحي حياته لاسيما السياسية منها، ومكنه من إنشاء المجتمع السياسي، الذي فيه تتحدد حقوقه وحياته.

إن موضوع حماية حقوق الإنسان يشكل اهتمام الإنسان المعاصر بكل ما يطرحه من أبعاد فلسفية وفكرية وسياسية، إنه يمثل مسار للبحث عن حياة تتعايش فيه الحرية والسلطة، الأولى بما تمثله من انعتاق من كل قيد أو إكراه يكبح سلوكاته، والثانية هي إخضاع للسلطات الإنسان بما يتلاءم وضرورة الحياة ضمن الجماعة.

لقد مر موضوع حماية حقوق الإنسان بمرحلتين:

في المرحلة الأولى اعتبر هذا الموضوع شأن داخلي للدول والمجتمعات وهو يتوافق مع مرحلة من تطور المجتمع الدولي، حيث كان للسيادة مفهوما مطلقا يخول الدولة سلطات غير محدودة، بما فيها استعمال القوة، كما يتوافق مع محدودية العلاقات الدولية على مستوى المجتمع الدولي.

وفي هذه المرحلة كان موضوع حقوق الإنسان شأنًا داخليًا يتولى القانون الداخلي. وعلى رأسه القانون الدستوري. تحديد وتنظيم وتوفير الحماية لحقوق الإنسان وحياته.

المرحلة الثانية: والتي نعيش أطوارها وفيها أصبح موضوع حقوق الإنسان شأنا مشتركا بين القانون الداخلي والقانون والدولي، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات قانونية وسياسية ومفاهيمية تنبع من تمتع الدولة بالسيادة، وكذلك من مضمون هذه الحقوق في حد ذاتها، ومن مطلق فكرة الخصوصية والعالمية وكل كذلك أدى إلى وجود معوقات تعترض هذه الحماية.

إن سبب انتقال موضوع حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة طبقا لنص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى اعتبارها من اختصاص القانون الدولي هو التطورات الحادثة على المستوى الداخلي للدول، بظهور أنظمة مستبدة لا تقيم وزنا لحقوق الإنسان، وإلى التطورات الحادثة على المستوى الدولي، لاسيما قيام حربين عالميتين نتاج أنظمة مستبدة، أدتا إلى دمار فضيع لحق الإنسان.

ومن أسباب هذا الانتقال كذلك التطور العلمي الحاصل على مستوى العالم، لاسيما في مجال عملية الإنتاج والاتصال الذي جعل العالم عبارة عن قرية كبيرة، لا يخفى فيها شيء عما يحدث داخل أي دولة.

إن البداية الحقيقية لاهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية حقوق الإنسان تعود إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي وضع الأساس القانوني لهذا الموضوع من خلال المادتين 55 و 56 من الميثاق، ثم ما تبعه من إعلانات ومعهادات، وقد تجاوز الأمر إلى مرحلة وضع آليات حماية لموضوع حقوق الإنسان، وعدم الاكتفاء بالنص فقط، بل العمل على خلق آليات تنفيذية، وإذا كان من المتفق عليه على أنه إذا تعرض الإنسان الفرد إلى اعتداء على حقوقه من قبل أقرانه الأفراد، فإن ملجأ حمايته هو الدولة من خلال مؤسساتها القانونية لاسيما المؤسسة القضائية، وذلك باعتبار الفرد مواطنا تقع مسؤولية حمايته على عاتق الدولة، لكن الإشكالية التي تطرح إذا كنا بصدد دولة يسودها نظام غير ديمقراطي، دولة لا تخضع للقانون، تمارس فيها السلطة وفقا لمشئته الحاكم، وحتى في أحيان كثيرة نجد أن كثيرا من الدول وإن كانت لها دساتير تنص على حقوق الإنسان وضمان حرية وكرامة مواطنيها لكنها تبقى مجرد حقوق وحرريات نظرية،

لا تجد سبيلها إلى التطبيق، وقد تصل تصرفات سلطات الدولة إلى درجة ارتكاب جرائم في حق الإنسانية.

إن ما يعيشه الإنسان حالياً من اهتمام كبير بموضوع حقوق الإنسان من إقامة المؤتمرات والندوات، وتخصيص جزء من البرامج الدراسية لتدريس هذه المادة، كل ذلك يدخل ضمن إدراك الأهمية القصوى لهذا الموضوع، ذلك أن الذي أصبح يميز المجتمعات ودولها المتطورة هو كفالة حقوق الإنسان فيها، التي تجعل الفرد يعيش حراً مالكا لزام مصيره، قادراً على إدارة أموره الخاصة وعلى المساهمة في بناء حياة الجماعة بما يمتلكه من كفاءة وقدرة، نتيجة تمتعه بكافة حقوقه وحرياته.

لقد أثبتت الدراسات أن محور وجوه تنمية المجتمعات هو رأسمال الإنسان البشري فالإحصائيات تبين أن رأسمال البشري والاجتماعي «يسهم بما لا يقل عن 64 % من أداء النمو، بينما يسهم الرأسمال المادي والبنى التحتية بما مقداره 16 % وتسهم الموارد الطبيعية بما مقداره 20 %»⁽¹⁾.

لقد أكدت تجارب الشعوب أنه لا يمكن بناء مجتمع سليم، يواكب التطور الحضاري، ويساهم فيه، يتمتع فيه الإنسان بحقوقه وحرياته، إذا كانت الأنظمة الحاكمة فيه مشيدة على أساس الاستبداد وقمع وقهر الإنسان، وحرمان الشعوب من حقها في تسيير وإدارة أمورها بكل حرية وديمقراطية⁽²⁾.

إن انتهاك حقوق الإنسان في أي مجتمع يؤدي إلى إضعاف قدرة الإبداع لدى أفرادها، ويكبل الطاقات الخلاقة التي أودعها الله في الإنسان، إن السلبيات والمخاطر الناتجة عن انتهاك حقوق الإنسان تتجاوز خطورتها المجتمع الوطني إلى المجتمع الدولي، بما تسببه من تعكير صفو السلم والأمن الدوليين، وقد تؤدي الأنظمة التي لا تقيم وزناً لحقوق الإنسان إلى نشوب حروب، والحربين العالميتين الأولى والثانية شاهدة على ذلك.

(1)- د. مصطفى حجازي، الإنسان المهدور، مركز التعاون العربي، بيروت، لبنان، 2005 ص 21.
(2)- مركز الدراسات والمعلومات القانونية، حقوق الإنسان وتأخر مصر، دون تاريخ نشر، ص 09.

إذن انطلاقاً من الأهمية والأبعاد التي يمثلها موضوع الاعتراف وحماية حقوق الإنسان، نطرح إشكالية هذا البحث والمتمثلة في من هو الإنسان؟ ما هي الحقوق الواجب تمتعه بها، وكيف تتم حماية هذه الحقوق سواء على مستوى القانون الوطني أو على مستوى القانون الدولي.

نعالج هذه الإشكالية من خلال محاور ثلاث:

أولاً: تحديد الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، نعالجه في:

1 - تعريف الإنسان، في كل من المرجعية الإسلامية والغربية.

2 - تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة.

3 - مركز الفرد في المجتمع الدولي.

ثانياً: مرحلة حماية حقوق الإنسان شأن داخلي (المبحث الثاني): نتناوله في:

1 - المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان.

2 - المصادر القانونية لحقوق الإنسان.

3 - المؤسسات القانونية والسياسية لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: حماية حقوق الإنسان من اختصاص القانون الدولي (المبحث الثالث):

نتناوله في :

1 - أسباب انتقال الاختصاص إلى القانون الدولي والمصادر القانونية لحقوق

الإنسان.

2. المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

3. المعوقات أو الإشكالات التي تطرحها الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ثم الخاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

إن الإنسان كما يقول البعض ليس مجرد قدرات وطاقات منتجة يتعين تأهيلها من أجل التنمية الاقتصادية⁽¹⁾، إن الإنسان هو الهدف والغاية، كرمه الله بأن جعله خليفة في الأرض، وفضله على كثير من المخلوقات، وإذا كان محور موضوعنا هو البحث عن حماية حقوق الإنسان من إعتداء سلطة الدولة، على الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها، فلا بد من تحديد من هو هذا الإنسان في المرجعية الدينية الإسلامية وفي المرجعية الغربية، (أولاً) وكيف عزفته الشريعة الدولية من خلال تحديد مفهوم حقوق الإنسان وحرياته، (ثانياً) ثم إذا كان في الأصل أن أشخاص المجتمع الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، كيف ينظر القانون الدولي إلى الإنسان باعتباره فرداً يتمتع بحقوق أقرها له القانون الدولي من خلال فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثالثاً).

أولاً: الإنسان في المرجعية الإسلامية والغربية:

إذا كان البعض يعتقد أن موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من منطلق العالمية، هو ذو منشأ غربي يتزامن مع عصر النهضة الأوروبية، والتي يعبر عنها بعصر الأنوار، والتي أعطت للعقل القدرة والقيمة على صنع الحضارة بأبعادها المتنوعة، وفيها تقديس لحق الإنسان في أن يعيش ذاته حراً غير مكبل بقيود من القيود، فإنه بالرجوع إلى المفهوم الذي حدده الإسلام للإنسان فإن النتيجة هي نفسها تكريم الإنسان، بل بالعكس فإن الإسلام قد حدد أساس المساواة بين البشر بدءاً من حالة الفطرة التي يولد عليها الإنسان.

أ. مفهوم الإنسان في الإسلام:

إن الإنسان المقصود بحماية حقوقه وحرياته هو الإنسان المجرد عن فكرة انتمائه الجنسي أو العرقي أو منشأه البيئي وفي ذلك يلتقي المفهوم الإسلامي مع المفهوم المطبق في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

(1)- د. مصطفى حجازي مرجع سابق ص 12.

ولتحديد المفهوم الأصلي للإنسان في الإسلام لابد من الانطلاق أو العودة إلى ما جاء في القرآن الكريم بهذا الشأن.

لقد تضمن القرآن الكريم آيات متعددة تتعلق بالإنسان، سواء في كيفية خلقه على الفطرة أو في تكريمه من الله عز وجل أو ما يتعلق بالرسالة التي أوجد من أجلها.

ولعل الآيات الكريمة التي تضمنتها سورة {السجدة} تجمع أهم الخصائص والمميزات الأساسية في تعريف القرآن الكريم لفطرة الإنسان، هذه الآيات تحدد ما يميز الإنسان ككائن فريد بين مخلوقات الله هذه الآيات هي:

﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سَوَّاهُ ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السَّمْعَ والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون﴾ {السَّجْدَة آية 7 - 9}، هذه الآيات تتضمن المبادئ والقيم المرتبطة بخلق الإنسان والتي يمكن تحديدها كما يلي:

أ. أن كل إنسان وجد في هذا الكون جاء نتيجة لنفس العمليات التي جاء بها كل إنسان آخر، أي الاشتراك في طريقة خلق الإنسان.

ب. أن كل إنسان يأتي إلى الحياة وهو حامل في صورته وفطرته نفس الخصائص والصفات التي يحملها كل إنسان آخر، بغض النظر عن أن كل إنسان ولید سلالة طويلة من الأصول تعطي تفسير ما يظهر فيه من فروق فردية بينه وبين الأشخاص الآخرين.

ج. أن الإنسان يعرف على حقيقته عند لحظة ولادته وقبل أن تتشكل قواه العقلية وإرادته بفعل منشئه البيئي⁽¹⁾.

إذن فالأصل في المساواة بين الناس ينطلق من صورة ، أن كل إنسان خلق «في أحسن تقويم» وكل إنسان في فطرته، نفخة من روح الله، سواء أكان من المؤمنين أو من غير المؤمنين، منتميا لهذه الأمة أولئك الأخرى، أو كان من هذا اللون أو ذاك، أو ولد في

(1)- علي عيسى عثمان: الاعتراف بالإنسان هو الأصل في حقوق الإنسان الإسلام والديمقراطية، بحث نشر في م.د.و.ع: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية بيروت لبنان 2007 ص 180.

هذا الزمان والمكان أو ذلك الآخر. إذن فالمساواة بين كل الناس تبدأ وتنتهي في خصائص الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس، فكل إنسان يخرج من رحم أمه بالحال وبالفطرة التي يخرج بها كل إنسان آخر. تقول الآية الكريمة،

﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ {النحل آية 78}.

والمهم أن حقيقة الإنسان لا تعرف بتصوره العقائدي ولا بما يحمله من تصور عقلي وأخلاقي وفكري اكتسبه بفعل نشأته في بيئة معينة، ولكن الإنسان يعرف في اللحظة التي يأتي فيها إلى هذه الحياة، وحصر تعريف القرآن الكريم للإنسان في هذه اللحظة في غاية الأهمية للنظر في مصير الإنسان وللنظر في الحقوق والحريات التي يجب أن تلازمه.

فالإنسان في الإسلام يعرف على حقيقته لحظة ولادته أي قبل اكتساب قدراته العقلية والفكرية واستعداداته الأخلاقية التي تؤهلها البيئة التي يولد وينشأ فيها.

ورغم اختلاف الشعوب والألوان والأديان إلا أن ذلك لا يغير من أن الفطرة واحدة في كل إنسان فكل الناس خلقوا ﴿من نفس واحدة﴾ {النساء آية 01}.

وبهذه الهوية يؤكد الإسلام عالمية الإنسان، وبالتالي المساواة بين الناس جميعاً، وبين جميع الشعوب والأمم.

وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أن الإسلام أخضع كل ما يتوارثه المجتمع البشري من دين وعقائد وحضارة، لحاجات فطرة الإنسان، ذلك أن المجتمعات البشرية تقاس في رقيها من منظور الإسلام بقدر إعترافها أو عدم إعترافها بالإنسان كما هو في فطرته وبحاجاته إلى النمو والرقي، فحق الإنسان الأول في كل مجتمع بشري، هو أن يعترف به كإنسان، ويعترف له بما في فطرته من حاجات، وأن يتم هذا الإعتراف بتنظيم حياة المجتمع ككل من أجل هذه الغاية⁽¹⁾. إذن الله خلق الناس جميعاً بنفس الطريقة ثم كرمهم لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ {الإسراء آية 07}⁽²⁾.

(1). نفس المرجع ص 132.

(2). شرح الزمخشري هذه الآية بقوله «قيل في تكريم بني آدم: كرمه الله بالعقل والنطق والتمييز

إن هذه الآية تؤكد في شأن الإنسان حقيقتين: الأولى أنه مخلوق مكرم، فضله الله على باقي المخلوقات، وأن هذا التكريم مرتبط بصفته الإنسانية بغض النظر عن لونه أو جاهه أو سلطته، أو حتى دينه.

والثانية أنه مخلوق مخاطب بتكاليف فردية واجتماعية، والتي من بينها تحديد علاقة الفرد بالآخرين، والتي تلزمه باحترام دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحقهم في الخصوصية⁽¹⁾ فالإنسان ينفرد من بين المخلوقات المذكورة في القرآن الكريم بأنه وحده ذو البعد الحضاري فهو صانع الحضارة، وهذا البعد الحضاري في الكيان البشري بالغ الأهمية لأنه يؤسس لمفهوم حقوق الإنسان والمفاهيم المتصلة به⁽²⁾.

وبالإضافة إلى البعد العقلي والحضاري للإنسان هناك أبعاد أخرى أبرزها، استخلاف الله له في الأرض، بعدما علمه الأسماء كلها، والتوبة عليه فخلافة الأرض طبقا لقوله تعالى ﴿وَيَسْتَخْلَفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ {الأعراف آية 129}، وقوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ {البقرة آية 30}، ويتم ذلك باقتداء الإنسان بخالقه في صفاته وأفعاله وبمعرفة الحكمة من وجود أي شيء، ثم أنه مكلف بعمارة الأرض طبقا لقوله تعالى ﴿وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا . . .﴾ {هود آية 61}، ثم أن الإنسان خلق من أجل عبادة الله طبقا لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {الذاريات آية 56}، وهذه العبادة لا تتم إلا بمعرفة ما في الكون من آيات⁽³⁾.

أما مسألة خطيئة آدم وزوجه لما لم يمتثلا لأمر الله من عدم الأكل من الشجرة، فإن القرآن الكريم يذكر بأن آدم وزوجه قد تابا ﴿...قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا

والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والميعاد وقيل بتسلطهم على ما في الأرض وتسخيرهم لهم، وقيل كل شيء يأكل بضمه إلا ابن آدم»، مشار إليه في د. محمد عابد الجابري، مرجع سابق ص 202.

(1)- د. خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، مصر 2006، ص 76.

(2)- د. محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 203.

(3)- سامي علي عيسى عثمان: الاعتراف بالإنسان هو الأصل في حقوق الإنسان، الإسلام والديمقراطية بحث منشور في م، د، و، ع: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت، لبنان، 2007.

وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين» {الأعراف آية 23}، ﴿فتاب عليه أنه هو التواب الرحيم﴾.

وهكذا فخطيئة آدم محتها توبته، فتحرر منها هو وذريته، ويبقى بعد ذلك عمل الإنسان في الأرض ليجزى حسب عمله.

وأن القرآن الكريم يخلو من الثنائية بين الجسد والنفس التي شغلت الفكر الأوربي- كما سوف نرى في الفقرة الموالية - فالإنسان هوروح وجسد، ولم يرد في القرآن الكريم ما يحط من قيمة الجسد. يقول تعالى ﴿وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات﴾ {غافر آية 64}، فالجسد الإنساني لم يخلق الله مثيلا له، وهو من مظاهر تكريم الله للإنسان، ولذلك كان للجسد على الإنسان حقا كما أن للنفس عليه حق، وفي الحديث الشريف {إن لنفسك عليك حق وإن لجسدك عليك حق} (رواه البخاري).

ب. مفهوم الإنسان في المرجعية الغربية:

لقد بين الأستاذ محمد عابد الجابري، مفهوم الإنسان حسب المرجعية الغربية، انطلاقا من عصر النهضة الأوربية، في القرنين السادس والسابع عشر بما يسمى «الزعة الإنسانية» انطلاقا من أن هذا المفهوم قد شيد وفكر فيه على أساس إعادة الاعتبار للفرد البشري، وذلك بتحريره من الشعور الذي حمله جراء الخطيئة الأولى، «خطيئة آدم» الذي عصى ربه بأكله من شجرة الجنة بإغراء من إبليس، فكان جزاؤه طرده من الجنة إلى الأرض وفي التصور المسيحي أن خطيئته تلك أبدية، وإعادة الوحدة له بوصفه كائنا يتألف من نفس وجسد متحدين، اتحادا لا انفصام فيه، وذلك بتحرير نفسه (أو حياته الروحية) من سلطة الكنيسة، وتحرير جسده (أو حياته المادية) من سلطة الأمير، ومن هنا كان أول حقوق الإنسان في المرجعية الأوربية هو حقه في جسمه، في ملكيته والتمتع به وتمتيعه، وانطلاقا من هذا الحق، صار ينظر إلى الإنسان لا على أنه الكائن المدنس بل على أنه القيمة العليا التي تخدمها جميع القيم الأخرى... هو ذلك الكائن الذي يجب أن تتجه كل نشاطاته إلى تنمية جسده وروحه وحرية وكرامته، أي تحقيق

إنسانيته⁽¹⁾. إذن انطلاقاً من ذلك يصبح الإنسان هو محور كل الحقوق والحريات التي يجب أن توفر له.

مفهوم الإنسان في المرجعية الغربية الحديثة والمعاصرة:

يقدم هذا المفهوم نموذجاً للكمال الإنساني، فكرياً، أخلاقياً، جمالياً، يتعارض تمام التعارض مع النموذج الذي كان سائداً في القرون الوسطى المسيحية الذي يقوم على فكرة التمييز بين مملكة الله ومملكة الشيطان، والنظر إلى الإنسان على أنه كان مشدوداً بروحه إلى الأعلى وبجسده إلى الثانية أي أن الروح تنتهي إلى المقدس والجسد ينتهي إلى المندس وخلص الإنسان من الخطيئة الأصلية يتم بربط حياته بمملكة الله التي تمثلها الكنيسة على الأرض⁽²⁾.

وهكذا يلتقي الإسلام مع الفكر الغربي في تكريم الإنسان، الذي هو نفس وجسد ومعنى ذلك تمتيعه بجملة من الحقوق. إذن فما هي هذه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان؟

ثانياً: تعريف حقوق الإنسان وحياته العامة:

ليس سهلاً تقديم تعريف شامل لحقوق الإنسان، فالموضوع يرتبط بهذا الإنسان الذي سبق تعريفه، والذي اهتمت به الأديان السماوية، والفكر والفلسفة، ولارتباطه كذلك بكل مفاهيم القانون الداخلي خاصة الدساتير والقانون الدولي، لاسيما من خلال فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم لارتباطه بفكرة حماية حقوق الإنسان الفرد، عن طريق هيئات ضد تجاوزات هيئات أو سلطات الدولة، إنه موضوع يتعلق بالإنسان بمختلف أبعاده وما تتطلبه حياته الروحية، الفكرية والمادية⁽³⁾.

(1)- د . محمد عابد الجابري الديمقراطية وحقوق الإنسان م.د.و.ع بيروت لبنان طبعة ثالثة 2004 ص 198.

(2)- نفس المرجع.

(3)- لى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

إن فكرة حقوق الإنسان تدل على أن الإنسان لمجرد كونه كائن بشري، بغض النظر عن كافة الروابط المتعلقة بجنسه وجنسيته أو ديانتته أو لونه أو عرقه أو أصله أو وضعه الاجتماعي و الاقتصادي، فهو يملك حقوقا لصيقة به حتى قبل أن يوجد في مجتمع معين، فالإنسان مدني بطبعه، فهو بحكم الضرورة يعيش ضمن مجتمع معين ودولة محددة، ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة.

بل يجب النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه هذا الإنسان، وانطلاقا من ذلك، ثمة مبدآن يتفاعلان سويا داخل كل مجتمع بشري هما، الفرد ومصلحته من جهة وأمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى، ولا يصح لأحدهما أن يتحقق على حساب الآخر.⁽¹⁾ كما أن الدولة بدورها هي شخص من أشخاص المجتمع الدولي الذي أصبح منظما، وأصبح خاضعا لتنظيم قواعد القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي أصبحت قواعده قواعد أمرة، لا يجوز للدول وضع قوانين مخالفة لها.

وانطلاقا من ذلك تعددت التعريفات المقدمة لفكرة حقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى بعضها حسبما يسمح به الموضوع.

عرّف الفقهاء حقوق الإنسان بأنها «مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتهما الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة لأبعاد الشخصية الإنسانية»⁽²⁾.

كما عرفها البعض بأنها «الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي ولا يحتاج إعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي» وكل دولة تتخلى عن

(1)- إبراهيم بدوي حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 1978/34 ص 266.

(2)- نقلا عن عبد الباقي محمود العزاب مرجع سابق ص 47.

هذه القواعد تعد في قائمة الدول المستبدة⁽¹⁾ بتعبير آخر «حقوق الإنسان الأساسية ليست إلا تطبيقا وانعكاسا للقواعد الأمرة في المجتمع الإنساني»⁽²⁾.

ونشير إلى أن كثيرا من الفقهاء يميزون بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة فبالنسبة لفكرة حقوق الإنسان فإنها ترد بأصولها إلى فكرة القانون الطبيعي وتعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، هي حقوق لصيقة وملازمة لشخص الإنسان وأن إنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني⁽³⁾.

ففكرة حقوق الإنسان تقع خارج دائرة القانون الوضعي بخلاف فكرة الحريات العامة، فهي لا تظهر إلى الوجود إلا من خلال القانون المطبق حقيقة في زمان ومكان معينين، فهي تعبر عن حقوق ورخص ممنوحة بموجب القوانين الوضعية الموضوعة من قبل السلطات العامة في الدولة، أي أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدولة، ويصعب تصورهما خارج إطار نظام قانوني محدد، بمعنى آخر أن الحريات العامة هي وحدها التي تعبر عن حقيقة قانونية لأنها منشأة بموجب القوانين الوضعية النافذة في الدولة، بينما حقوق الإنسان تدخل في ما يكمن وصفه بالمخيال القانوني، بحيث تعد القوانين الوضعية كاشفة لها وليس منشئة لها⁽⁴⁾. إضافة إلى ذلك فإن موضع حقوق الإنسان هو القانون الدولي، أما الحريات العامة فموقعها القانون الداخلي، فحين نتجه إلى دراسة القوانين الداخلية وما توفره من حماية لحريات الأفراد وكرامتهم فإننا نستخدم مصطلح الحريات العامة، وحينما يتعلق الأمر بالقانون الدولي وما يوفره للأفراد من حقوق صونا لكرامتهم فإننا نستعمل مصطلح حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

(1)- نفس المرجع ص 29.

(2)- نفس المرجع.

(3)- د. محمد يوسف علوان، د. خليلي الموسوي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر عيمان، الأردن، 2005 ص 10.

(4)- نفس المرجع ص 11.

(5)- نفس المرجع.

كذلك يختلف المفهومان من حيث ما يرتبانه على عاتق السلطة، فبينما تعتبر الحريات العامة بمثابة إمكانيات اختيار مرتبطة بالإنسان الفرد، يمكن أن يستفاد منها بمعزل عن السلطة، (بعدما تكون قد نظمتها قانونا)، نجد أن حقوق الإنسان لا يمكن تأمينها والاستفادة منها فعليا إلا عن طريق تدخل السلطة وما توفره من مرافق عامة لهذا الغرض، مرافق صحية، ضمان إجتماعي تعليم إلخ⁽¹⁾.

إن الحريات العامة تتطلب من السلطة في الدولة موقفا سلبيا إذ يتطلب منها. بعد تنظيمها. عدم منع ممارستها أو التضييق من ممارستها، بينما حقوق الإنسان تتطلب منها موقفا إيجابيا أي تقديم مختلف الخدمات التي تضمن للإنسان الحياة الكريمة.

فحقوق الإنسان هي كافة الحقوق التي تكفل للإنسان الفرد، الحرية في تعزيز مختلف قدراته الفكرية، الذهنية، والجسدية، وتوسع اختياراته المشروعة لكي يعيش حياة كريمة في مختلف جوانبها المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ولن يتحقق ذلك إلا في إطار مجتمع ينعم هو الآخر بالحرية والاستقلال وبالقدرة على تحقيق التنمية من كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾. أي في ظل مجتمع يتمتع بالديمقراطية.

وهناك عدة تصنيفات لحقوق الإنسان، نكتفي بالإشارة إلى التصنيف الذي يستند إلى تطورها الزمني، وبذلك فهي تصنف إلى فئات ثلاث من الحقوق:

الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية، وهي تسمى بالجيل الأول وهي تتطلب بصفة عامة من الدولة عدم التدخل لمنع التمتع بها أو التضييق من ممارستها، مثل الحق في الحياة، احترام الحياة الخاصة وحرية الرأي إلخ...

(1)- د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان: جروس برس طرابلس، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبعة ص 09.

(2)- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 2017 ص 15.

الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسمى بالجيل الثاني وهي تتطلب من الدولة موقفا إيجابيا أي تدخلا من قبلها حتى يمكن كفالة التمتع بها كالحق في توفير العمل، الحق في التأمين الصحي إلخ...

الفئة الثالثة: الحقوق الحديثة للإنسان وتسمى الجيل الثالث وهي فئة الحقوق التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة كالحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية⁽¹⁾.

وإذن يتبين أن محور موضوع حماية الإنسان هو الإنسان الفرد، وأن الحماية المطلوب توفيرها ليمتع الفرد بحقوقه، يكون مصدرها القانون الداخلي باعتبار هذا الفرد مواطنا في دولة، وإما من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهل معنى ذلك أن هذا الفرد قد أصبح أحد أشخاص المجتمع الدولي، مادام أنه أصبح أحد المخاطبين بقواعد القانون الدولي، هذا ما نعالجه في الفقرة الموالية.

ثالثا: مركز الفرد في المجتمع الدولي:

رغم أن الفرد يعيش في مجتمع يخضع إلى سلطة دولة ذات سيادة، فهو مجبر بالخضوع لهذه السلطة، وسواء كانت الدولة التي ينتهي إليها تطبق نظاما ديمقراطيا يضمن الحقوق والحريات لأفراد المجتمع أو كانت دولة غير قانونية تفتقد إلى ضمانات حماية حقوق الإنسان، ففي الحالتين هو خاضع لسيادة دولته وقوانينها، وتزامنا مع هذه الوضعية، أي خضوع الفرد إلى القانون الداخلي، جاءت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لتضمن حماية حقوق الإنسان الفرد، من اعتداء سلطة الدولة التي ينتهي إليها، وهو ما يعني أن الفرد أصبح مخاطبا مباشرة من قبل قواعد هذا القانون الدولي، وبذلك ارتقى القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفرد إلى مكانة تؤهله اكتساب الأهلية والشخصية القانونية الدولية التي تسمح له بالدفاع عن حقوقه التي أقرها له هذا القانون ضد اعتداء الدولة، أي أن خضوع الفرد إلى سيادة الدولة لم تعد قيدا يحول دون اعتباره هذا الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات، فقد أصبح بإمكانه مباشرة الدعوى ضد هذه الدولة.

(1)- د. عزت سعيد سيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مصر، 1985، ص 08.

إن الاعتراف بهذه المكانة التي أصبح يحضى بها الفرد، قد أثارت نقاشا فقهيا واسعا فهناك من يرفض مطلقا منح الفرد هذه المكانة، ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال التطرق بصفة مختصرة إلى مختلف اتجاهات هذا النقاش.

الاتجاه الأول: يرفض إعطاء الشخصية القانونية الدولية للفرد، فأنصار هذا الاتجاه يرون أن القانون الدولي هو من إنتاج إرادات الدول وحدها صراحة أو ضمنا، وأن الدولة هي وحدها التي تمثل أشخاص القانون الدولي، وأن الأفراد يخضعون للقانون الداخلي، فالقانون الدولي لا يرتب حقوقا ولا التزامات على الأفراد، ومنطلق هذا الاتجاه في تبرير موقفه هو أن الدولة تتمتع بالسيادة المطلقة، والتي تخولها بسط سلطتها وحدها على أفراد شعبيها، وأن هناك فرق تام بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

وقد كان أنصار الفكر الماركسي يؤيدون هذا الموقف وهم يرون أن الفرد وجد لخدمة الجماعة وأن القانون الداخلي هو الذي يحدد حالته، وانطلاقا من ذلك يرفض الماركسيون فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان من قبل جهاز دولي لأن ذلك يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: يمثله أنصار الواقعية وهم لا يرون في المجتمع الدولي إلا أفرادا حاكمين ومحكومين، وأن الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد، فهم ينكرون صفة الشخصية القانونية على الدولة، وأن كلا من القانون الداخلي والدولي في نهاية الأمر يخاطب الأفراد، وما الجماعة الدولية إلا جماعة بشرية تتركب من أفراد فقط⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: وهو يمثل المدرسة الحديثة ويذهب أنصاره إلى القول بوجود التمييز بين أمرين فيما يخص موقف القانون الدولي من الأفراد، الأول اهتمام القانون الدولي بالأفراد اهتماما مباشرا بأن يتضمن قواعد معينة موضوعها المباشر هو هؤلاء الأفراد.

(1)- . هارولد لاسكي: الدولة في النظرية والتطبيق، مشار إليه في علي عاشور الفار، دور الأمم في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر 1 ص 58.

(2)- . نفس المرجع.

. والثاني هو مخاطبة القانون الدولي العام للأفراد خطابا مباشرا بأن ينشئ لهم حقوقا يمكنهم أن يدافعوا عنها أمام جهات قضائية دولية أو بأن يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما خرجوا عنه⁽¹⁾.

وعموما يمكن القول أن وضعية الفرد نحو القانون الدولي مرت بمرحلتين: الأولى تمتد إلى ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلالها شبه اتفاق بعدم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية رغم بعض المحاولات المحدودة على مراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها.

أما المرحلة الثانية وتبدأ من إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتمتد حتى الآن وخلالها بدأت مظاهر الاهتمام بالفرد كإنسان والارتقاء به دوليا لتحقيق حمايته من تجاوز سلطة دولته⁽²⁾، فظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان انعكس أثره على الشخصية الدولية للفرد، إذ تم الاعتراف بهذا الوصف على نطاق أوسع وأهم، ويتجلى ذلك من خلال الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، أو في إطار المنظمات الإقليمية لاسيما على مستوى المجلس الأوروبي، وكذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فقانون حقوق الإنسان يعلي من شأن الفرد فيجعله يقف ندا لحكومته عند مخالفتها للحقوق الإنسانية، إذ تسمح قواعد هذا القانون للفرد بأن يشكو دولته إلى هيئات دولية وعندئذ يقف الفرد مدعيا وتقف حكومة دولته مدعى عليها أمام هذه الهيئة الدولية المحايدة لتنظر في الاتهام الموجه للحكومة بانتهاك حقوق الإنسان⁽³⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن الاعتراف للفرد بنوع من الشخصية الدولية لممارسات الدفاع عن حقوقه أمام هيئات دولية، رغم أن ذلك يبدو كتنقيح لسيادة الدول، لكن في معظم الحالات التي يسمح فيها بذلك، هو في الحقيقة نتيجة لقرار سيادي صادر من

(1)- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1974 ص 29.

(2)- خيري أحمد الكباش مرجع سابق ص 98.

(3)- د. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دارهومة، الجزائر، ص 209.

الدول ذات التنظيم الديمقراطي التي يحترم فيها حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقبل الوصول إلى المرحلة الحالية من ارتقاء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بالفرد لتجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي المخاطبين بأحكامه، وتضمن له حماية حقوقه وحرياته، كانت مسألة حقوق الإنسان وحرياته شأن داخلي، تدخل ضمن الاختصاص السيادي للدولة تنفرد وحدها بتنظيمه، أي أن العلاقة بين الفرد ودولته كانت تدخل ضمن المجال المحفوظ لسلطة الدولة ولا يشاركها فيه القانون الدولي. وهو ما نراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مرحلة حماية حقوق الإنسان شأن داخلي:

هل انتهت المرحلة التي كان فيها موضوع حماية حقوق الإنسان شأنًا داخليًا يدخل ضمن الاختصاص الحصري لسيادة الدولة بمفهومها المطلق؟ فحسب البعض أن دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان باعتبارها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، أصبحت عبارة عن دراسة في ذمة التاريخ، إن هذا الموضوع أصبح ملكا للإنسانية بأسرها⁽²⁾، خاصة بعدما أصبحت الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي عندما تقصّر أو تعتدي على ما تضمنته الشريعة الدولية من حقوق للإنسان. لكن حتى في ظل هذا الوضع الجديد الذي انتقلت فيه حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى اختصاص القانون الدولي، فإن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان تبقى أساسية، فهي ترتبط بإقامة نظام سياسي ديمقراطي، يجعل سلطة الدولة بيد الشعب فعلا، وهو ما يضمن بصفة أساسية تحقيق حماية حقوق الإنسان.

فالمصدر الداخلي لحماية حقوق الإنسان يبقى مهما ومنتجا لأثره، فعند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان يتجه الفرد المتضرر أو الضحية إلى البحث عن وسائل القانون الداخلي لحماية حقوقه لأنها تمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، سواء

(1)- نفس المرجع.

(2)- د. وجدي ثابت غابريال، مقال بعنوان الأساس الملزم للمشروع الدستوري لحقوق الإنسان، منشور في: حقوق الإنسان وتأخر مصر، مرجع سابق ص 84.

تمثل هذا القانون في الدستور أو التشريع⁽¹⁾، أو ما تنشئه هذه القوانين من مؤسسات وتنظيمات لحماية حقوق الإنسان.

إن موثيق الشريعة الدولية تشترط على الفرد الذي تعرض للاعتداء على حقوقه قبل اللجوء إلى وسائل الحماية الدولية أن يلجئ أولاً إلى وسائل الحماية الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 05 من البروتوكول الأول الملحق بهذا العهد.

إذن انطلاقاً من ذلك نعالج هذا المبحث في النقاط الآتية:

- 1 - المصادر الفلسفية لحماية حقوق الإنسان.
- 2 - المصادر القانونية الداخلية لحماية حقوق الإنسان.
- 3 - المؤسسات القانونية والسياسية لحماية حقوق الإنسان داخليا.

أولاً: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان:

سبق لنا في الجزء الأول من هذا البحث التطرق إلى مفهوم الإنسان في المرجعية الإسلامية، وبيّنا كيف عالج القرآن الكريم حقوق الإنسان، وكيف أصلها في حالة الفطرة التي يخلق عليها الإنسان، وهو ما يجعل هذا المخلوق مكرماً حراً، لمجرد حمله صفة الإنسان، وإذا كانت الحقوق التي نصّت عليها المرجعية الإسلامية، لم تستطع المجتمعات الإسلامية تجسيدها في نظام قانوني وضعي، حتى تجد سبيل تطبيقها مسيراً من خلال المؤسسات القانونية، وعلى رأسها الدولة الخاضعة للقانون^{(2)*}، فإن الأمر بالنسبة للدولة الحديثة التي نشأت في ظل النهضة الأوروبية، وقبل الوصول إلى

(1)- د. شافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان منشأة المعارف، طبعة سادسة مصر 2009 ص 63.

(2)-* لعل من أحد أسباب عدم وصول المجتمعات الإسلامية لإقامة الدولة القانونية التي تحمي حقوق الإنسان هو وجود الظاهرة الاستعمارية، لأن تحقيق الدولة القانونية في هذه المجتمعات يضر بمصالحه، ولهذا يفضل الغرب التعامل مع أنظمة سياسية معادية للديمقراطية، لكن شرط أن تكون في خدمة مصالحه.

مرحلة دسترة حقوق الإنسان قمرت بمرحلة السلطة المطلقة التي لم تكن تعطي اعتبار لحقوق الفرد.

لقد قامت الدولة الحديثة في أوروبا على أنقاض النظام الإقطاعي، وأقامت المجتمعات في هذه الدول وحدتها على أساس فكرة القومية، تحت السلطة الملكية المطلقة وعملت على توحيد السوق على المستوى الداخلي بضم الوحدات السياسية القومية، وعلى المستوى الخارجي ضم المستعمرات انطلاقاً من إعلاء مفهوم السيادة المطلقة.

انطلاقاً من ذلك بدأ البحث فكرياً وفلسفياً عن إيجاد أساس تأصيلي لحقوق الإنسان صالح لكل مجتمع لكون هذه الحقوق تحمي الإنسان لمجرد كونه إنساناً فهذا المفهوم يعلو عن الزمان والمكان، وهو ما يؤكد صفة عالمية حقوق الإنسان ويمكن القول أن المصدر الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان يتمثل فيما يلي:

1. نظرية القانون الطبيعي:

تعود الجذور التاريخية لهذه النظرية إلى الفلاسفة اليونانيين، الذين قالوا بوجود قانوني طبيعي يحكم نظام العالم، قانون يتجاوز حدود الدول لأنه قائم على أساس وحدة الطبيعة الإنسانية، وعلى ضرورة تحقيق سعادة الفرد، وعلى الجميع احترامه⁽¹⁾.

وقد تأثر الفقه الروماني بأفكار الفلاسفة اليونانيين، ففي كتاب "التشريع" للفقيه شيشرون شرح موسع لهذه النظرية، فهو يقول بنسبية القوانين البشرية وضرورة إيجاد مصدرها الأصلي في الإنسان وفي شعوره بالعدل، وقدرته على التمييز بين الخير والشر، فالإنسان هو مصدر فكرة العدل "ثمة قانون راهن متوافق مع الطبيعة منتشر في جميع البشر، مبدأ عالمي لا يتبدل لأنه خالد" وأن حرية الإنسان لا بد أن تخضع إلى سنة القانون، ذلك "أننا عبيد للقانون لكي نبقي أحراراً"⁽²⁾.

(1)- د. محمد سعيد مجذوب مرجع سابق ص 22.

(2)- نفس المرجع ص 23.

وقد كان لهذه الأفكار أثر في الفكر الأوروبي، ولعبت دورا بارزا في التصدي للاستبداد وفي الدعوة إلى الحرية والمساواة، كما أنها وجدت صدى كبيرا لدى الفقيه «جروسيوس» في القرن السادس عشر، فمن خلال مؤلفه "قانون السلم والحرب" تطرق إلى ما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الدول، التي يجب أن تكون على أساس المساواة، وأن الحياة في المجتمع ضرورة للفرد، وأن القانون هو ما يعتبره العقل السليم متوافقا مع الطبيعة الإنسانية، واستنادا إلى فكرة القانون الطبيعي نادى بوجود حقوق لصيقة بالإنسان تولد معه، لأن الطبيعة تحتمها، حتى يتمكن من القيام بما يشاء من نشاط مشروع، تلك هي الحقوق الطبيعية، أو الحقوق الفردية، أو حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص نظرية القانون الطبيعي كما يصورها جروسيوس في النقاط الآتية:

- فرقت بين كل من القانون الإلهي والقانون الطبيعي على أساس أن الثاني مصدره العقل الإنساني فقط.

- أنها تميز بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي، على أساس أن الثاني لا علاقة له بوجود الدولة أو عدم وجودها، فهو يشكل المثل الأعلى للقانون الوضعي.

- إن مبادئ القانون الطبيعي، المتوافقة مع العقل السليم والعدل. هي مبادئ

ثابتة وخالدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما القوانين الوضعية تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر.

- وأهم نتيجة هي أن القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان، ومن عقله، وسابق وأسمى عن القوانين الوضعية، يؤدي إلى القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد ملازمة للطبيعة البشرية، هي حقوق ثابتة للإنسان وهو في حالته الطبيعية الفطرية، أي قبل تكون المجتمع ونشوء الدولة⁽²⁾.

(1)- د. نبيل سليم: احترام حقوق الإنسان والالتزام القومي منشورة في مجلة الوحدة عدد 63 - 64 سنة 1990 ص 38.

(2)- محمد سعيد مجذوب مرجع سابق ص 25.

ومن ثم فإن فلاسفة القانون الطبيعي يجمعون على وجود قانون طبيعي للحقوق والحريات العامة ينبع من طبيعة الإنسان، ويسبق وجود الجماعة، وهو يسمو على الدولة، فالطبيعة خلقت جميع الناس أحرارا ومتساوين ولم تفرق بينهم.

2. نظرية العقد الاجتماعي:

شكلت نظرية العقد الاجتماعي أساسا للفكر والنظم الديمقراطية، فهي وضعت إطارا لنشأة السلطة وكيفية ممارستها، ومن ثم كانت أساسا للإقرار والاعتراف بالحقوق والحريات، ودون التطرق إلى تفاصيل النظرية التي حدد مضمونها النهائي على يد الفقهاء الفلاسفة «هوبز، لوك، روسو»، فإن مختصر النظرية أن الفرد قبل أن ينتقل إلى مرحلة الدولة كان يعيش حالة الفطرة، وأن هذه الحالة تتميز بحرية الإنسان، وأن له حقوق طبيعية لصيقة بطبيعته الإنسانية، وأن الانتقال إلى مرحلة الدولة، كان بإرادة الأفراد، وأنهم «الأفراد» قد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية في مقابل أن تضمن لهم الدولة حقوقا مدنية، أي أن حقوق الأفراد وحرياتهم هي سابقة عن وجود الدولة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تكون مقيدة في القوانين التي تصدرها وفي تصرفاتها بشكل عام بأن لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، فهذه الحقوق تشكل قيда على سلطة الدولة، فهي مطلوب منها أن تضمن الحرية الفردية.

3 - فلسفة عصر الأنوار: كان للأفكار الفلسفية التي سادت القرن الثامن عشر دورا في تكريس حقوق الإنسان وحريات الأفراد، وقد عززت هذه الفلسفة الثقة بقدرة الفكر البشري، وذكاء العقل الإنساني على حل ما يعترض البشرية من مشاكل، وجعلت الإنسان محور هذا الوجود ورفعت شعارات الحرية والتقدم، وخدمة للإنسانية.

4 - المذهب الفردي: ويمكن إدخال ضمن هذه الفلسفة الأفكار التي جاء بها المذهب الفردي أو الليبرالي، بشأن حقوق الإنسان فقد أعلنت الليبرالية شأن الفرد واعتبرته غاية في حد ذاته وليس مجرد وسيلة فالفكر الليبرالي يعتبر أن المجتمع وجد لخدمة الإنسان، ويمكن تحديد مرتكزات هذا الإتجاه الفكري في النقاط الآتية:

- أن الأفراد يمتلكون حقوقا طبيعية كانوا يتمتعون بها قبل وجود المجتمع السياسي متمثلا في الدولة، وأن دور الدولة يقتصر على مجرد تنظيم هذه الحقوق والحريات،.
- أن وظيفة الدولة يجب أن تقتصر على مجرد حماية الحقوق والحريات الفردية.
- وجود مجال مستقل يمارس فيه الأفراد حرياتهم في مقابل المجال المخصص للدولة لتمارس فيه مهامها، وأنه يحظر على الدولة أن تتدخل في مجال الحريات المحفوظ للأفراد.
- أن المذهب الفردي يعتبر الحرية الفردية وسيلة لتقدم الفرد والمجتمع، وأن سعادة الفرد هي التي تقوم عليها سعادة المجتمع. وبذلك توصل الفكر الليبرالي إلى:
- أن الشعب هو مصدر السلطات.
- أن الدولة هي ذات أساس تعاقدية.
- أن السيادة هي حق للشعب وحده وأن الحاكم يمارس مجرد حقوق السيادة ومظاهرها فقط⁽¹⁾.

إن الملاحظة التي يجب إبدائها حول فلسفة حقوق الإنسان في الغرب، أنها وإن أدت إلى إقامة دولة أوروبية حديثة تلتزم بالنظام الديمقراطي، وتضمن «حقوق الإنسان»، إلا أن الشواهد التاريخية والواقع المعيش يبين كأنما المقصود بحقوق الإنسان، هو الإنسان الأبيض، الإنسان الأوروبي، ذلك أن النظام السياسي الذي شيد في ظل الدولة الرأسمالية قد أدى خارج أوروبا من خلال الظاهرة الإستعمارية إلى إستعباد وأحيانا محاولة إبادة الشعوب المستعمرة، وسلبيها حريتها واستقلالها.

5. دور الفكر الاشتراكي في إرساء حقوق الإنسان: بعد أن ساد فكر المذهب الفردي، جاء الفكر الاشتراكي ليحدث تطورا عميقا في الفكر السياسي والاجتماعي الإنساني، مقدما مفاهيم مكملة لما جاء به الفكر الليبرالي في مجال الحقوق والحريات، فإذا كان الأول يقوم على فكرة أن الأفراد خلقوا الدولة بقصد ضمان حقوقهم الطبيعية (1)- د. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق ص 33.

التي اكتسبها قبل وجود الدولة وفي مقدمتها الحرية الفردية، فإن الثاني جاء بفكرة الحقوق التضامنية القائمة على أن مصلحة الفرد تتحقق ضمن مصلحة الجماعة القائمة على مبدأ العدالة الاجتماعية وعدم استغلال الإنسان للإنسان.

وقد تأثرت الديمقراطية الغربية بهذه المفاهيم فصار الفكر الليبرالي يميز بين نوعين من الديمقراطية؛ الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، الأولى تتجه إلى الحد من السلطة السياسية والثانية تتجه إلى تحميل السلطة دور القيام بتحقيق العدالة الاجتماعية⁽¹⁾ والتي يكون مجالها ضمان ما يسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: المصادر القانونية الداخلية لحماية حقوق الإنسان:

يقصد بالمصادر القانونية لحماية حقوق الإنسان مجموع النصوص القانونية الوضعية المتعلقة بإقرار وحماية حقوق الإنسان، سواء تجسدت في الدستور أو في باقي النصوص القانونية العادية، إن الفكر الديني أو الفلسفي المنادي بحقوق الإنسان، اقترن مع ظهور الدولة الحديثة بنقله من مظهره في شكل مبادئ وأفكار فلسفية أو دينية إلى صيغة قانونية تضمن لهذه الحقوق والحرريات الصفة الإلزامية كقاعدة قانونية تقيّد سلوك الحكام الممارسين لسلطة الدولة.

لقد سبق مرحلة حركة دسترة الأنظمة السياسية، ظهور إعلانات حقوق الإنسان كخطوة أولى نحو تقييد سلطة الدولة بموجبات القانون.

1. إعلانات حقوق الإنسان: نكتفي بالإشارة إلى أهم هذه الإعلانات :

أ. في بريطانيا: رافق معظم الثورات التي قامت ضد الأنظمة الفردية الإستبدادية أو ضد الاستعمار، ظهور إعلانات تتضمن النص على حقوق وحرريات للأفراد، ولعل التاريخ السياسي لبريطانيا يقدم لنا أمثلة ناصعة في هذا المجال، فحتى وإن انحصر

(1)- د. علي اسماعيل بريوني، فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان، دراسة منشورة في مجلة الوحدة عدد 63 - 64، المغرب سنة 1990 ص 05.

الصراع من أجل الحقوق والحريات في هذا البلد بين الطبقة الأرستقراطية والبرجوازية ضد النظام الملكي الفردي، وهو ما أدى إلى ظهور مجموعة من إعلانات الحقوق، بداية من وثيقة العهد الأعظم أو ما يسمى بـ «ماجنا كارتا»، عام 1215 ومرورا بعريضة الحقوق لعام 1628 ومذكرة الإحضار الجسدي «الهابيلاس كوربوس» لعام 1679 وشرعة الحقوق لعام 1689.

إن هذه الإعلانات والمواثيق وإن كانت في خدمة طبقة النبلاء والبرجوازية، إلا أنها تضمنت الأسس والمبادئ التي تضمن للإنسان حقوقه وحرياته، وخلاصة هذه المواثيق أنها تحد من السلطة المطلقة للملك في وضع القوانين كيفما شاء لاسيما فيما يخص فرض الضرائب، وتعترف بالحرية الشخصية للفرد، وضمان المحاكمة العادلة.

ب- إعلانات الحقوق الأمريكية:

شملت إعلانات الحقوق الأمريكية مجموعة من الوثائق أولها إعلان استقلال الدول الثلاثة عشر الأمريكية عن بريطانيا سنة 1776، والذي نص على مبدأ الحرية والمساواة كحقين من الحقوق الطبيعية، وأن المجتمع تكوّن باتفاق بين الأفراد للوصول إلى ضمان حريات الأفراد، وأن السيادة هي للشعب.

- ثم وثيقة الحقوق التي تبنتها الدول الثلاثة عشر الأمريكية كمقدمة لدساتيرها، ومن أهمها شرعة دولة فرجينيا في 12 جوان 1776، التي نصت في بدايتها على مبدأ أن البشر بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال وأنهم يتمتعون بحقوق تفرضها الطبيعة البشرية.

- ثم التعديلات الدستورية العشر الأولى التي تمت بين 1787 و1789 وكذلك التعديل الرابع عشر لسنة 1868، وهي بمثابة إعلان للحقوق نصت على مبادئ حماية حقوق الفرد من الناحية العملية، وكذلك تحريم إصدار قوانين تحرم إنسانا من حياته وحرياته وأملاكه دون الإجراءات والضمانات القانونية⁽¹⁾.

(1)- د. محمد سعيد المجذوب، مرجع سابق ص 42.

ج- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

صدر هذا الإعلان عقب قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، ضد النظام الملكي الإستبدادي من جهة وسلطة الكنيسة من جهة أخرى، وقد كرس الإعلان مبادئ الحرية الفردية في أبعادها المختلفة وكذلك مبدأ المساواة بين الأشخاص، فالمادة الأولى من الإعلان تنصّ على «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ويقيمون كذلك»⁽¹⁾.

والملاحظ أن مختلف هذه الإعلانات باستثناء البريطانية منها، أدرجت في مقدمة دساتير الدول الصادرة فيها، والأغلبية من الفقه يعطيها نفس القيمة القانونية للدساتير، لأنها تتضمن مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها، وهي تعبير عن إرادة الجماعة، بل أن البعض يعتبر قوة إلزامها تعلقو على الدستور، أي أنها ملزمة كذلك للمؤسس الدستوري⁽²⁾.

2 - مرحلة دسترة حقوق الإنسان:

دون التطرق إلى النقاش الفقهي الذي ثار حول الدور الأساسي للدستور، وبصفة مختصرة هل دوره يتمثل أساساً في ضمان الحقوق والحريات، أي كما يعرفه أحد الفقهاء بأنه «فن أو صناعة الحرية بمعنى تنظيم الحرية»⁽³⁾، فهذا الاتجاه لا يقرب وجود الدستور إلا في النظم الديمقراطية التي تكفل الحقوق والحريات الفردية، أم أن دور الدستور يقتصر على تنظيم السلطة في الدولة أي أن الدستور يوجد في كل دولة تحقق فيها الفصل بين السلطة والحكام، أي بمجرد تقييد وتحديد سلطة الحكام باعتبارهم يمارسون وظيفة سلطة الدولة يتحقق وجود الدستور.

على أن هذا النقاش أفضى إلى القول بأن الدستور يهدف إلى التوفيق بين السلطة والحرية، فهو حسب الفقيه «أندري هوريو» فن التوفيق بين السلطة والحرية في إطار

(1). نفس المرجع.

(2). د. وجدي ثابت غابريال، الملزم للمشروع الدستوري لحقوق الإنسان، دراسة منشورة في مؤلف جماعي، وتأخذ مرجع سابق، ص 73.

(3). د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص 24.

الدولة، فهذا الاتجاه يرفض اعتباره منظما للحرية فقط أو للسلطة فقط، فدوره أنه يوفق بين الإثنين⁽¹⁾.

إذن من المتفق عليه أنه على مستوى المنظومة القانونية الداخلية للدولة، يعتبر الدستور المصدر الأول والأساسي لضمان حقوق الإنسان وحياته. وعادة أن الدساتير إما أن تنصّ على الحقوق والحريات بصفة محددة وواضحة بحيث لا يمكن للمشرع أن يخالف أو يمس بهذه الحقوق، وإما أن تنص عليها في شكل مبادئ، ويترك الأمر إلى المشرع ليتولى وضع الصياغة الملائمة لها، وباعتبار أن الدستور يشكل قمة الهرم القانوني في الدولة فيكفي أن يتم تضمين هذه الحقوق والحريات في الدستور إما في شكل مفصل أو في شكل مبادئ حتى يضمن لها صفة الشرعية والمشروعية.

والإقرار بالحريات العامة لا يعني أنها تكون بصفة مطلقة، وإنما تكون منظّمة بطريقة تكفل ممارستها في نطاق المحافظة على النظام العام، فالتنظيم القانوني لا يخل بالحرية، وإنما يقدم لها إمكانيات الوجود الواقعي، وبدون التنظيم قد يصبح الأمر فوضى⁽²⁾.

إن الحركة الدستورية المعاصرة والتي بدأت في أواخر القرن الثامن عشر لم تتقدم وتنتشر بوتيرة متواصلة في العالم، لقد جاءت في شكل موجات متتالية ومتعاقبة، إذ بدأت مع دساتير الولايات الثلاثة عشر الأمريكية بعد تحقيق استقلالها عن بريطانيا ثم وضع الدستور الاتحادي لعام 1787 ثم تلاه الدساتير الفرنسية المتعاقبة ابتداء من دستور 1791 وما تلاه من دساتير، ثم أعقبت ذلك بقية الدساتير في أوروبا وغيرها.

والملاحظ على هذه الدساتير أنها نشأت في ظل الدولة الرأسمالية، وبالتالي فإن الحقوق والحريات التي كفلتها هي ذات طابع فردي، فهي من الناحية السياسية أخضعت السلطة السياسية في الدولة للقانون، أي أسست ما يسمى بالدولة القانونية التي يخضع فيها الحاكم لحكم القانون، وأن النظام السياسي فيها يضمن حقوق الإنسان وحياته،

(1)- نفس المرجع، ص 25.

(2)- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 20.

فهو نظام ديمقراطي يعترف بأن كيان الإنسان هو غاية القانون والدولة، ومن الناحية الاقتصادية فإن هذه الدساتير كفلت حماية حق الملكية باعتباره حقاً مقدساً، والملاحظ عن الدساتير الغربية أنها جاءت مستوحاة من الدستور الأمريكي، وأنها تضمنت فكرة النظام الرأسمالي، وأنها كانت دائماً دساتير قانونية بحتة تحمي الحقوق الفردية وتضعها في المقام الأول مقارنة مع بقية القيم الأخرى التي تحميها، وأن حقوق الإنسان لا يمكن تقييدها إلا وفقاً للقانون⁽¹⁾.

بعد هذه الموجة من الدساتير المتبنية للفكر الليبرالي، جاءت موجة أخرى من الدساتير التي تتبنى الفكر الاشتراكي، ذلك أن فلسفة الفكر الاشتراكي تنظر إلى الحريات التقليدية أو الليبرالية على أنها مجرد حريات شكلية، ذات طابع نظري، فهي تفتقد للمضمون الحقيقي بالنسبة لأغلبية أفراد المجتمع، إنها تشكل امتيازات طبقية خاصة على الأقلية البرجوازية، فهذه الحقوق والحريات بالنسبة للذين لا يمتلكون وسائل الإنتاج والاقتصاد، والقادرين على الاستفادة منها بصفة فعلية، فهي لا تشكل بالنسبة لهؤلاء إلا حقوقاً نظرية وهمية⁽²⁾.

وبذلك ضحك الفكر الاشتراكي مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان، تتجاوز تلك التي جاء بها المذهب الفردي، فبعد أن كان هذا الأخير يتبنى فكرة أن الأفراد أنشؤوا الدولة بقصد كفالة حقوقهم الطبيعية وفي مقدمتها الحرية الفردية والتي هي سابقة عن وجود الدولة، تغير الأمر بعد مجيء المذهب الاشتراكي، إذ حلت محل فكرة الحقوق الفردية المطلقة، فكرة تضامنية تضع المصلحة الجماعية في المقام الأعلى، وهكذا أصبح يتم التمييز بين نوعين من الديمقراطية: الديمقراطية السياسية، والديمقراطية الاجتماعية، الأولى تهدف إلى الحد من السلطة السياسية وتقييدها بحكم القانون، والثانية تتجه إلى توسيع السلطة إلى مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة الفعلية بين الأفراد⁽³⁾.

(1)- د. حنفي اسماعيل بريولي: فلسفة الليبرالية والاشتراكية وحقوق الإنسان، دراسة منشورة في مجلة الوحدة عدد 63-64 سنة 1990.

(2)- د. محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص 56.

(3)- د. حنفي اسماعيل بريولي، مرجع سابق، ص 56.

ومن خلال ظهور دساتير الأنظمة الديمقراطية الإجتماعية توسع مفهوم حقوق الإنسان إلى تحقيق العدالة الإجتماعية بين الأفراد وضمان حياة كريمة لهم.

وهكذا أصبح مفهوم حقوق الإنسان يمتد لتحقيق التنمية الشاملة والكاملة، التي تمكن الإنسان من ممارسة حرياته وحقوقه من خلال مفهوم التنمية الإنسانية لاسيما: الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

وقد حرصت الدول التي حصلت على استقلالها لاحقا، في كل من آسيا وإفريقيا على تضمين دساتيرها نصوصا تحمي حقوق الإنسان.

3. القوانين العادية مصدر من مصادر حقوق الإنسان:

انطلاقا من فكرة تدرج القواعد القانونية، فإن مختلف النصوص التشريعية التي تتولى وضعها سواء السلطة التشريعية من خلال القوانين العادية، أو التنفيذية من خلال وضع النصوص التنظيمية، تأتي للتدقيق في الحقوق والحريات، وكيفية ممارستها والتمتع بها عمليا، وهي تكون في كل ذلك ملزمة بأن تحترم ما نص عليه الدستور في مجال حماية حقوق الإنسان.

والمجال لا يسمح بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية لتبيان كيف يوفر النص القانوني ضمان حقوق الإنسان وحرياته، موفّرة بذلك للمواطن السلاح القانوني للدفاع وحماية حقوقه وحرياته.

ونكتفي بذكر بعضها، فعلى رأس هذه النصوص القانونية، يأتي القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، فالقانون الأول يقدم الضمانة الأولى لشرعية الجريمة طبقا لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهو بذلك يوفر الحماية الجنائية للإنسان، والقانون الثاني يقدم الحماية القانونية للإنسان في مجال توجيه الإتهام والتحقيق والمحاكمة، من أجل ضمان تحقيق عدالة القضاء والذي يفترض في السلطة التشريعية والتنفيذية وهما تمارسان صلاحياتهما الدستورية، يفترض في عملها أن يعي محققا وضامنا لحقوق الإنسان.

(1)- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق ص 26.

وإذا كان من المتفق عليه أن المصدر الوطني لحماية حقوق الإنسان حالياً قد يكون وطني النشأة وقد يكون محولاً من المصدر الدولي.. بعدما أصبح موضوع حقوق الإنسان من اختصاص كذلك القانون الدولي . وهو ما يعني أن هناك التزام على عاتق المشرع الداخلي سواء تمثل في المؤسس الدستوري أو المشرع العادي بأن يحترم مضمون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن ينعكس هذا الإحترام ويظهر على مستوى الدستور وكذلك على التشريع العادي، أي أن الأمر أصبح يستوجب أن تكون ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي مطابقة لنصوص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: المؤسسات القانونية والسياسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي:

قبل انتقال اختصاص موضوع حماية حقوق الإنسان إلى الاختصاص الدولي، كانت هذه الحماية تقتصر على المؤسسات القانونية والسياسية للدولة، ويقصد بالمؤسسات القانونية هي المؤسسات التي نص عليها القانون ونظمها، وهي تنحصر خاصة في رقابة القضاء، سواء كانت هذه الرقابة على دستورية القوانين، أو كانت رقابة قضاء إداري أو عادي، أما رقابة المؤسسات السياسية فنقصد بها رقابة الرأي العام من خلال المجتمع المدني وقبل التطرق إلى هاتين النقطتين نشير إلى أن أهم ضمانات لحماية حقوق الإنسان هي إقامة نظام ديمقراطي. تكون فيه الدولة خاضعة للقانون، نظام حكم راشد، يسعى إلى تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تحقيق عملية تنمية شاملة تحقق الحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نظام يقوم على صون الحرية ويضمن المشاركة الشعبية ، نظام يقوم على المؤسسات القانونية، وسيادة القانون واستقلال القضاء، كل ذلك خدمة لضمان حقوق الإنسان وأن تجسيد هذه المبادئ والأفكار يتم من خلال المؤسسات القانونية أولاً، والسياسية ثانياً .

أولاً: الرقابة القضائية لحقوق الإنسان:

أشرنا سابقاً إلى المصادر القانونية لحقوق الإنسان وحصرناها في الدستور والقانون العادي، وإذا كان المصدر الأساسي هو الدستور، وباعتباره يأتي في قمة هرم تدرج

القوانين، وإذا كان الدستور عادة ينص على قواعد ومبادئ حماية حقوق الإنسان، أي أن هذه النصوص تحتاج إلى عملية تقنين وتطبيق من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية. الأولى من خلال القوانين العادية، والتنفيذية من خلال اللوائح التنظيمية. وبما أن المشرع وإن كانت له سلطة تقديرية في صياغة ما ينص عليه الدستور إلا أنه يبقى خاضعا لمبدأ الشرعية والمشروعية.

وهو ما يعني أن رقابة القضاء الدستوري تكتسي أهمية كبرى في صون حقوق وحريات الأفراد من الحالات التي يمكن أن يصدر فيها المشرع نصا قانونيا ينتهك حقوق وحريات الأفراد، وبالإضافة إلى رقابة القضاء الدستوري لضمان حقوق وحريات الأفراد، هناك كذلك رقابة القضاء الإداري على أعمال وتصرفات الإدارة في الدولة.

أ. رقابة القضاء الدستوري:

إن الرقابة على دستورية القوانين هي إحدى ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تشكل إحدى عناصر الدولة القانونية.⁽¹⁾

وقد ذكرنا سابقا إلى أن دسترة حقوق الإنسان أصبحت ظاهرة ملازمة لكل الدساتير فهذه الأخيرة، ومهما كانت الدولة متقدمة أو متأخرة فإنها تتضمن النص على الحقوق والحريات، وأن قياس مدى ديمقراطية الدولة ومواكبتها للعصر يرتبط بمدى احترامها للحقوق والحريات، ليس فقط من خلال النص على هذه الحقوق في وثيقة الدستور، وإنما يقاس ذلك أيضا على صعيد الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، وانطلاقا من ذلك ألزمت الدساتير المشرع وباقي السلطات من خلال ضوابط محددة باحترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.⁽²⁾

(1)- . يمكن حصر أهم عناصر الدولة القانونية في النقاط التالية: وجود دستور في الدولة . سيادة القانون أو خضوع الإدارة للقانون، مبدأ الفصل بين السلطات، تدرج القواعد القانونية، ضمان الحريات العامة، وجود رقابة على ممارسة السلطة بالمفهوم الشامل وخاصة وجود رقابة قضائية مستقلة.

(2)- . جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 198.

وحين يحيل الدستور تنظيم الحقوق والحريات إلى القانون، فإنه يمنح بذلك سلطة تقديرية إلى المشرع العادي في شأن هذا التنظيم، في ظل احترام الهدف الذي يتبعه الدستور، وهو تنظيم الاستفادة من هذه الحقوق وممارسة الحرية، وليس القصد من ذلك تقليص هذه الحقوق والحريات، فإذا خرج المشرع عن هذا الهدف فإن عمله يكون مشوباً بعيب الانحراف عن السلطة المخولة له⁽¹⁾، وهنا يأتي دور الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة سياسية أو رقابة قضائية.

فالرقابة السياسية تتولاها هيئة سياسية (عادة تسمى المجلس الدستوري)، تكون مهمتها التأكد من مطابقة النص التشريعي الذي تصدره السلطة التشريعية لأحكام الدستور، وغالباً ما يكون دور هذه الهيئة الرقابة الوقائية أي أنها تمارس قبل إصدار القانون، فإذا كان مخالفاً للدستور، فإنها تحول دون إصداره، وتختلف طرق تكوين هذه الهيئة من دولة إلى أخرى، فقد يتم انتخابها وقد يكون عن طريق التعيين من قبل البرلمان...إلخ.

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فتتولاها هيئة قضائية، وهي تأخذ شكلين: الأول رقابة امتناع، وفيها يمتنع القاضي عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، وقد نشأت هذه الرقابة أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، باجتهاد من القضاء في القضية المشهورة باسم ماربوري ضد ماديسون سنة 1803، ثم تطورت فأضيف إلى هذا الشكل ما يسمى بالرقابة عن طريق الأمر القضائي والحكم التقريري.

ونشير إلى أن التعديل الأخير للدستور الجزائري سنة 2016 في نص المادة 188 نص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني ما، ويتم ذلك عندما يدفع أحد المتقاضين أمام جهة قضائية بأن النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع المطروح على الجهة القضائية ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وعندئذ تخطر المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، المجلس الدستوري ليتولى الفصل في هذا الدفع.

(1)- . دراغب جبريل الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدول، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 384.

والنوع الثاني من الرقابة القضائية هو رقابة الإلغاء، وفيه تقوم الجهة القضائية التي حددها الدستور، بإلغاء النص القانوني المخالف للدستور، إما قبل صدور هذا القانون وإما بعد أن يصدر القانون ويدخل حيز النفاذ، وعندها من كانت له الصفة والمصلحة يتولى رفع دعوى إلغاء هذا النص القانوني المخالف للدستور.

ونشير إلى أن الاجتهاد القضائي الدستوري في بعض الدول قد طور رقابته الدستورية بحيث أصبح يسمح لنفسه بأن يعلن عدم دستورية أي قانون يكون مجاله أدنى مما يفرضه الدستور⁽¹⁾.

ب. الرقابة على السلطة التنفيذية:

إن الذي يميز أداء السلطة التنفيذية هو تمتعها باستعمال قوة التنفيذ الجبري، والإرادة المنفردة، فإذا كانت هذه السلطة لا تخضع لمبدأ سيادة القانون، وهو أن كل تصرف تأتية الإدارة سواء كان عملا قانونيا أو ماديا يكون تطبيقا لنص قانون عام ومجرد، موضوعا مسبقا، فإنه يمكنها أن تصبح قوة قهر واستبداد، وبالتالي فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون أعمال وتصرفات الهيئات الإدارية مطابقة للقانون.

وإن طبيعة عمل الإدارة، وضمانا لحرية حقوق وحريات الأفراد، يستلزم أن تخضع لأنواع مختلفة من الرقابة، تبدأ من الرقابة الذاتية أو ما يسمى بالرقابة الإدارية، والرقابة البرلمانية، والرقابة القضائية والرقابة الشعبية (فيما يخص هذه الأخيرة نوضحها في العنوان الموالي).

فالرقابة الإدارية تتولاها الإدارة بنفسها إما تلقائيا بمراجعة مصدر القرار لنفسه، فيلغي أو يعدل أو يستبدل عمله، وإما بمراجعة الرئيس الإداري لأعمال مرؤوسيه بإلغائها أو تعديلها، أو تتم بناء على تظلم من ذوي الشأن إلى مصدر القرار أو رئيسه أو هيئة خاصة، إلا أن هذا النوع من الرقابة تبقى فيه الإدارة خصما وحكما.

(1)- د. أمين عاطف صليب ' دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 46 .

والرقابة السياسية يتولاها البرلمان انطلاقاً من العلاقة المحددة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وهي عادة تتم في النظم البرلمانية من خلال طرح الأسئلة شفوية أو كتابية، أو من خلال الإستجواب وسحب الثقة من الحكومة، أو من خلال إنشاء لجان مراقبة⁽¹⁾.

أما الرقابة القضائية، فهي أفضل أنواع هذه الرقابات، لأن من يتولاها هو الجهة القضائية التي يفترض فيها الحياد والنزاهة والاستقلالية، وبالتالي فهي خير من يصون ويضمن حقوق وحريات الأفراد، من تعسف الإدارة في حالة تجاوزها الحدود التي ينص عليها القانون⁽²⁾.

كما أن هذه الرقابة لها أهمية قصوى، وضمانة كبرى لحماية الحقوق والحريات، خاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية نظراً لما تتمتع به السلطة التنفيذية من قوة ومكانة مقارنة بباقي السلطات في هذه الدول.

ومع أن الأنظمة القضائية لم تسلك نفس السبيل في طريقة ممارسة الرقابة على عمل الإدارة، فهناك دول أخذت بما يسمى بالقضاء الموحد، أي جعلت الاختصاص للقضاء العادي، وهناك دول أخذت بنظام القضاء المزدوج (قضاء إداري مستقل وقضاء عادي)، وهذا النظام عند البعض هو أفضل وأكثر نجاحاً وضماناً وفاعلية وموازنة بين الصالح العام والصالح الخاص، وأكثر توفيقاً بين متطلبات الإدارة الحديثة وحقوق وحريات الأفراد في الدولة القانونية⁽³⁾.

وإلى جانب حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال المؤسسات القانونية، سواء تمثلت في مرفق القضاء بنوعيه الدستوري، والعادي، أو من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية، هناك وسائل حماية سياسية توفرها الدولة لحماية حقوق الإنسان.

(1)- د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، دراسة منشورة في حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مجلد 3، سبراكوزا إيطاليا، 1989، ص 187.

(2)- جعفر عبد السلام بهير الدراجي، مرجع سابق، ص 204.

(3)- د. سليمان الطماوي، مشار إليه في د. نعمان الخطيب، مرجع سابق ص 167.

ثانيا: الوسائل السياسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي:

لقد دلت التجربة والواقع المعيش أن النص على الحقوق والحريات في الدساتير ومختلف القوانين، ومباشرة تطبيقها من خلال مؤسسات، تمارس سلطة الدولة، هو غير كاف وغير ضامن لاحترام تطبيقها في الواقع، خاصة إذا كانت هذه السلطة يشوبها عيب الشرعية والمشروعية، وخاصة إذا كان القابضين على زمام السلطة ينظرون إلى أفراد شعوبهم لا على أنهم مواطنون يتمتعون بحقوق المواطنة، وإنما ينظرون إليهم على أنهم مجرد رعايا، ومن هذا المنطلق فإن العمل في إطار تحقيق الممارسة الديمقراطية بما تمثله من صدق تمثيل صاحب السيادة، وهو الشعب، وبناء مؤسسات الدولة على أسس قانونية، قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا تستطيع إحداها الهيمنة أو تحييد الأخرى، ولكن يكون لكل واحد منها مراقبة الأخرى في أداء مهامها وفقا لاختصاصاتها القانونية.

إن أكبر ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته، هو أن يمتلك المجتمع وعيا عميقا بحقوقه وبحدود سلطة الدولة، هذا الوعي تأثيره أكبر من الدساتير والنصوص القانونية، فهو يصبح منطلقا لضبط حركة الدولة، في احترامها للدستور ومنع السلطة من تجاوزاتها نحو المجتمع، فالوعي بالحقوق هو سلطة المجتمع الحقيقية اتجاه سلطة الدولة، وهو الرادع الفعلي لهذه الأخيرة، نحو السيطرة المطلقة ومصادرة الحقوق والحريات⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الضمانات السياسية في مراقبة سلطة الدولة، ومدى تقيدها بالإطار المحدد لها قانونا، ويمكن حصر الوسائل السياسية المستعملة من قبل المجتمع لضمان حقوق الإنسان وحرياته، من خلال الدور الذي يقوم به المجتمع المدني. فلاشك أن هذا الأخير المكون من مختلف التنظيمات والجمعيات والأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، وباعتباره مكون من مكونات النظام السياسي، فهو يشكل إحدى الوسائل الهامة لضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا،

(1) - أ. أمينة البقالي: حركة حقوق الإنسان من أجل أنسنة العمل السياسي، دراسة منشورة في مجلة الوحدة، عدد 63 - 64 الرباط، المغرب، 1990 ص 79.

وذلك من خلال تكوين رأي عام يكون له تأثير على مواقف السلطة ودفعها إلى احترام وحسن تطبيق القواعد الدستورية، فمن خلال المجتمع المدني يتم التعريف بحقوق الإنسان ونشر الوعي لدى المواطن، بما له من حقوق وحريات يضمنها له القانون، ومن خلال وسائل الاتصال الحديثة يساهم المجتمع المدني في الدفاع ضد كل التجاوزات التي قد تصدر من السلطة وتمس بالحقوق والحريات.

إن البعض يقول أن قضية الوصول إلى الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات، ليست مسألة حتمية، أو تلقائية ترتبط بحسن صياغة الدساتير بل إنها ترتبط بشكل أكبر ببروز رأي عام قوي وفعال، ينصب اهتمامه للتأكد من حسن تطبيق هذه الدساتير تطبيقاً سليماً حتى لا تبقى مجرد نصوص جوفاء في وثيقة مهمة⁽¹⁾.

ولقد تنهت الأمم المتحدة إلى أهمية دور كل دولة وأجهزتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، ولذا دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 08/03/1978 تحت رقم 23 الدول الأعضاء إلى إنشاء أجهزة قومية لتشجيع كل تقدم وحماية لحقوق الإنسان، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 123/22 المؤرخ في 16 ديسمبر 1977 الأمين العام للأمم المتحدة لعقد حلقة دراسية حول «المؤسسات والإجراءات الوطنية والمحلية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان»، وقد عقدت هذه الحلقة في الفترة من 18 إلى 29 سبتمبر 1978 وقد خلصت هذه الحلقة إلى نتائج وتوصيات رفعتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها:

- أنه لا يكفي النص على حقوق الإنسان في الدستور، بل يتعين إنشاء أجهزة وترتيبات فعالة يمكن للأفراد اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوقهم أيا كان مصدر هذه الانتهاكات.

- أهمية المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة للبلاد والتعريف بحقوق الإنسان، في ظل صحافة وأجهزة إعلام حرة.

(1)- . جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص 209.

- الدور الهام للمؤسسات التعليمية في خلق الوعي والتعريف بالقانون، وكيفية تطبيق القانون وممارسة الحقوق⁽¹⁾.

ونشير إلى أن بعض الدول قد أنشأت أجهزة مستقلة ينظمها الدستور أو القانون، تختص بالنظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون، حول الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم من قبل أجهزة السلطة. والعمل على إصلاح كل الأخطاء التي يكشف عنها التحقيق بسبب هذه الشكاوى المقدمة.

ومثاله المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/ 92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 والذي حدد مهامه في:

- مراقبة وضعية حقوق الإنسان وتقييم مدى احترامها.

- القيام بكل أعمال التوعية بحقوق الإنسان.

- المبادرة بكل الأعمال متى لاحظ أي مساس بحقوق الإنسان أو متى علم به.

- تقديم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان تبلغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

وقد تم استبدال هذه الهيئة، بهيئة جديدة هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد التعديل الذي لحق الدستور في 2016، من خلال المادة 198 وتم إلحاقه برئاسة الجمهورية وقد حددت المادة 99 من الدستور مهام هذا المجلس في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

كما يقوم بدراسة كل حالات انتهاك حقوق، التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها، يعمل على التحسيس والإعلام لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء وتوصيات تتعلق بترقية الحقوق وحمايتها، ويقدم تقريرا سنويا إلى كل من رئيس الجمهورية، والبرلمان والوزير الأول.

(1)- .مشار إليه في إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مرجع سابق، ص 276.

(2)- .تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديسمبر 1998، ص 07.

وفي حالة عدم جدوى الضمانات القانونية والسياسية لحماية حقوق الإنسان، والفشل في إقامة الدولة القانونية بحيث يصبح الحكام يعبثون بالدستور والقوانين، وتصبح حقوق وحريات الإنسان معرضة للانتهاك، فإن جانباً من الفقه يرى أنه يحق للشعوب في ظل هذه الأوضاع مقاومة الطغيان والاستبداد، واستبدال النظام السياسي القائم على الظلم والقهر، بنظام سياسي قائم على احترام حقوق وحريات الإنسان⁽¹⁾.

ويرى البعض، أنه فيما يخص الدول العربية، فإن معظم الشعوب فيها، لا تملك إمكانيات على وسائل السلطة، الأمر الذي أدى إلى تهميش دورها، وأصبحت تابعة للسلطة، وليست مؤثراً ومحركاً لها، وأصبح أمر التداول على السلطة في معظم هذه البلدان محتكراً بيد الفئة الحاكمة، وهذا ما يؤدي إلى القول بعدم مصداقية معظم الدساتير العربية⁽²⁾.

وأمام تفاقم الانتهاكات للحقوق والحريات على المستوى الداخلي في كثير من الدول، سواء منها الدول المتقدمة أو المتخلفة، وأمام امتداد أثر هذه الانتهاكات إلى المستوى الدولي، تجلّى ذلك في قيام حربين عالميتين، ذاقت البشرية مرارتها في شكل قاص، وهو ما جعل مفهوم الأمن والسلم قاسماً مشتركاً بين المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولي، كل ذلك أدى إلى انتقال موضوع حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة ليصبح من اختصاص القانون الدولي وهو ما نعالجه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان اختصاص قانون دولي:

لقد لاحظنا فيما سبق أن موضوع حقوق الإنسان كان شأنًا داخلياً للدولة، فهو يدخل ضمن اختصاص المنظومة القانونية الداخلية للدولة، وبالنتيجة في حالة انتهاك الدولة لهذه الحقوق فإنه من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي لا يمكن إثارة المسؤولية الدولية للدولة لأن ما حدث هو علاقة بين الدولة ومواطنيها، وهو يخضع لمبدأ

(1)- أنظر جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق.

(2)- مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، دراسة منشورة. م.د.م.ع، حقوق الإنسان الرؤى العالمية الإسلامية والعربية، مرجع سابق ص 26.

سيادة الدولة إلا أنه في حالة إنكار حقوق الإنسان بالنسبة للأجانب وإنكار العدالة في حقهم، فإن دولتهم التي يحملون جنسيتها من حقها أن تتبنى مطالبهم بموجب إجراءات الحماية الدبلوماسية.

لكن في ظل التطورات التي لحقت المجتمع الدولي في مختلف المجالات، فقد كان لها تأثيرا كبيرا على مفاهيم القانون الدولي، فانطلاقا من الممارسات الاستبدادية لأنظمة بعض الدول، وما ألحقته من دمار وظلم وقهر وانتهاك لحق الإنسان وكرامته، فلم يقتصر نطاق ذلك على المستوى الداخلي للدولة بل طال حتى المجتمع الدولي، وهو ما دفع هذا الأخير من خلال وضع ميثاق الأمم المتحدة ليدخل موضوع حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاص القانون الدولي من خلال نشأة فرع جديد في القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إذن ما هي مراحل وأسباب انتقال اختصاص حقوق الإنسان من الاختصاص السيادي للدولة إلى الاختصاص الدولي (أولا) وما هي المصادر القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وألياتها (ثانيا). وما هي المعوقات ومختلف الإشكالات التي يطرحها هذا التحول في اختصاص حماية حقوق الإنسان (ثالثا).

أولا: مراحل وأسباب انتقال اختصاص حماية حقوق الإنسان إلى القانون الدولي:

المقصود بالحماية الدولية لحقوق الإنسان هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية نحو دولة ما، قصد التأكد من احترامها لالتزاماتها الدولية الناتجة عن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف منع هذه الدولة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات، بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية، وكذلك رصد ومتابعة مدى تطبيق الدول لما تعهدت به في الشريعة الدولية، ومساعدتها في نفس الوقت على تحسين أوضاع حقوق الإنسان⁽¹⁾، من خلال متابعتها ومراقبتها لمدى تجسيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الواقع.

(1)- .لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 113.
* سبق لنا معالجة مركز الفرد في القانون الدولي في المبحث الأول من هذا البحث.

إن إدخال موضوع حقوق الإنسان ضمن اختصاص القانون الدولي، معناه إعطاء مكانة دولية للفرد*، أي اعتبار هذا الفرد منتميا إلى هوية عالمية للإنسان فهو يتمتع بنفس الخصائص ويتطلع إلى الحريات نفسها أيا كان عرقه أو أصله أو جنسه أو معتقداته أو جنسيته⁽¹⁾.

ويمكن إرجاع بواكير اهتمام المجتمع الدولي لحقوق الإنسان قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، إلى اهتمامه بحماية بعض الأقليات، التي تعيش في بعض الدول، لاسيما الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظل الدول العثمانية، وقد أدت هذه الحماية في بعض الحالات، إلى تطبيق مبدأ ما يسمى بحق التدخل الإنساني والذي نادى به كثير من الفقهاء.

وقد أدى اكتشاف العالم الجديد إلى ازدهار نظام الرق وتجارة الرقيق، ومع مطلع القرن العشرين تم إبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لإلغاء تجارة الرق في كافة أشكاله⁽²⁾. كما أن ميثاق عصبة الأمم لم ينص على حماية حقوق الإنسان لكنه أقر ضرورة التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا الشعوب والأقاليم الموضوعة تحت الانتداب معاملة عادلة⁽³⁾.

وفي مجال حماية حقوق العمال يمكن القول أن أول معاهدة ذات طابع عام في مجال حقوق الإنسان، والتي كانت نتيجة جهد عالمي هي معاهدة فرساي لعام 1919، فالجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة (من المواد 387 إلى 428) شكلت الأساس القانوني لمنظمة العمل الدولية⁽⁴⁾.

(1)- بيارى ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب ساسيلة، د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 233.

(2)- مثل معاهدة باريس للسلام 1814-1815، وإعلان مؤتمر فيينا 1815

(3)- نخبة من الأساتذة: حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر 2008، ص 73.

(4)- د. سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. م. ج. الجزائر، 2009، ص 139.

غير أن الأسباب المباشرة ليصبح موضوع حقوق الإنسان من الاهتمامات الأساسية للقانون الدولي، هو ما لحق البشرية من ويلات الحرب العالمية الثانية، بعدما عاشت البشرية قبل هذا آلام الحرب العالمية الأولى.

وانطلاقاً من هذا الحدث الكبير جاء ميثاق الأمم المتحدة، ليعلن في ديباجته «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». وإلى جانب الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، نص كذلك على الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان، والتأكيد على ضرورة احترامها، وقد تم ربط ذلك بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وهكذا نص ميثاق الأمم المتحدة في مواده الأولى الفقرة الثالثة على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء». وفي المادة الثالثة عشر نص على التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون أي تمييز لغوي أو عرقي، أو ديني أو جنسي.

وقد ربط الميثاق بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام حقوق الإنسان، فالمادة 55 أكدت على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وضمان الاستخدام المتصل للأفراد، والعمل على التطور الاقتصادي والإجتماعي، وفي الفقرة «ب» نص على إيجاد الحلول للمسائل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم والثقافة. وفي الفقرة «ج» نص على: «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

ثم نصت المادة 56 على إلزام أعضاء الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف السابقة بقولها: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55».

وهكذا في المواد 62 الفقرة الثانية والمادة 68 و 76 الفقرة الثالثة نص الميثاق على تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة بنصه على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ورغم أنه لم يحدد مضمونها، إلا أنه يكون بذلك قد وضع الأساس الدستوري، لأن يصبح موضوع حقوق الإنسان، من اختصاص القانون الدولي. ويذهب معظم الفقه إن لم نقل كله إلى القول بأن المجتمع الدولي بتوقيع دوله وتصديقها على ميثاق الأمم المتحدة قد أقرب بأن موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم يعد مسألة ولاية قضائية وطنية، بل أنها أصبحت مسألة من اختصاص القانون الدولي، واستنتجوا من ذلك أن الميثاق قد خول للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة، كما ذهب البعض الآخر إلى القول أن ميثاق الأمم، لما اعترف للإنسان بحقوق وحريات أساسية، قد أوجد بذلك أفراداً من أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾.

وانطلاقاً من وضع ميثاق الأمم المتحدة تلاحت الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المنظمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولعل أشهرها ما يسمى بالشرعة الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما سنوضح ذلك في الفقرة الموالية.

(1)- . لى الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن انتهاك أو إنكار حقوق الإنسان من قبل الدول، أصبح هو انتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مادام أن الدول قد التزمت بصفة قانونية بمضمون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ولقد تطور موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بصفة تدريجية إلى أن وصل إلى مرحلة التجريم الدولي لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمكن ملاحظة هذا التطور التدريجي من خلال المراحل التي قطعها وهي:

1 - المرحلة البيانية، وهي مرحلة تكوين وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال تضافر جملة من الجهود الفكرية والسياسية والقانونية.

2 - المرحلة الإعلانانية: وهي مرحلة الإعلان عن مصالح وحقوق معينة للإنسان في وثائق متعددة⁽¹⁾.

3 - المرحلة الإلزامية: وفيها تم تجسيد هذه الحقوق بصفة إلزامية وصلت إلى حد اتخاذها صبغة الصيغة الأمرة في وثيقة دولية عامة أو خاصة، وتصدرها هيئة دولية بصفة موسعة ومفصلة في اتفاقية دولية ملزمة⁽²⁾.

4 - المرحلة التنفيذية: وهي المرحلة التي تم فيها تحديد وسائل وآليات لضمان تنفيذ حقوق الإنسان.

5. مرحلة التجريم: وهي مرحلة توقيع عقوبات جزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان ويمكن القول أنها أعلى مرحلة بلغتها آليات حماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

وبذلك فقد أصبحت الدولة مسؤولة عن حقوق الإنسان أمام هيئات المجتمع الدولي ويمكن تحديد هذه المسؤولية في مستويات ثلاث:

(1) - مثل الإتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، مكافحة تجارة العبيد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) - مثل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) - لى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 116.

أ - واجب الاحترام من الدولة وهو يتطلب من الدولة الامتناع عن فعل أي شيء يمكن إعتباره انتهاكا لسلامة الأفراد وحرية.

ب- واجب الحماية من الدولة: وهو يلزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي جهة من الجهات من انتهاك سلامة الفرد وحقوقه وحرية.

ج- واجب تنفيذ حقوق الإنسان من الدولة: وهو يستوجب على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تضمن لكل إنسان تحت سلطتها الاحتياجات التي تعترف بها الشريعة الدولية وكافة المواثيق الدولية الأخرى، والتي يمكن تأمينها بالجهود الشخصية⁽¹⁾.

إذن ما هي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أو بعبارة أخرى ما هي مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا ما سنعالجه في الفقرة الموالية.

ثانيا: المصادر القانونية لحماية حقوق الإنسان :

المقصود بمصادر القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، أو ما يسميه البعض بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان، هو مجموعة القواعد التي تضمنتها مختلف المعاهدات أو الإعلانات أو المواثيق الدولية، والإقليمية، بقصد تحقيق مضمونها عن طريق نفاذها وتطبيقها داخل الدول دون أن تشكل قواعد القانون الداخلي، عائقا لها، فهي تأتي في مرتبة أعلى من القانون الداخلي⁽²⁾.

ولما نصّ ميثاق الأمم المتحدة على ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد راعى بين هذه الحماية وبين مبدأ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما تضمنه نص المادة 02 الفقرة السابعة من الميثاق. وقد تحقق هذا التوازن عن طريق إتباع هيئات الأمم المتحدة وسائل مختلفة لتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال:

1. إصدار التوصيات والقرارات والإعلانات مثل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»

الذي وإن صدر بموجب قرار غير ملزم، إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة، وإن كان هناك من

(1)- د. خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 132.

(2)- نفس المرجع، ص 188.

يعتبره أنه ملزم⁽¹⁾، ومثل هذه الإعلانات كذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا لعام 1971 إلخ.

إن هذه الإعلانات والقرارات والتوصيات، هي محل جدل فقهي حول قيمتها الإلزامية. ولهذا صنفها البعض في إطار المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

2. التوعية بضرورة حماية حقوق الإنسان من خلال عقد المؤتمرات والندوات والتوصيات، وحثّ الدول على جعل موضوع حقوق الإنسان جزءا من البرامج الدراسية لاسيما على مستوى الجامعات، وكذلك من خلال إدانة مختلف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، كما كان الشأن بالنسبة لجنوب إفريقيا، وحاليا لما تقوم به إسرائيل، من انتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني، وكذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والتي يمكنها التعاون مع الأمم المتحدة في إطار المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على العمل لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

3. وضع اتفاقيات دولية ملزمة قانونا للدول التي تنظم إليها، وهذه الاتفاقيات أو الصكوك قد تتخذ شكل اتفاقية أو معاهدة جماعية، دولية أو إقليمية، توقعها الدول وتصادق عليها وفقا لتشريعاتها الداخلية، وبالتالي فإنها تضمن للأفراد أو لمن تضرر من انتهاكات حقوق الإنسان، الدفاع عن حقه الذي تضمنه هذه المعاهدات من خلال مختلف آليات الحماية التي تنصّ عليها.

إنطلاقا من ذلك نقسم هذه الفقرة بالتطرق إلى المصادر الدولية (أ)، ثم آليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان (ب).

أ. المصادر الدولية: تشمل المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان مصادر عالمية وإقليمية.

(1)- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 30.

(2)- د. الشافعي محمد البشير، منشأة المعارف مصر، 2009، ص 19.

(3)- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 30.

أولاً: المصادر العالمية: وهي تضم مجموع المعاهدات والمواثيق المصادق عليها من قبل الدول في إطار المجتمع الدولي والتي تكتسب صفة القاعدة القانونية الدولية الواجبة النفاذ، ويمكن تصنيفها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

1. المواثيق العامة: وهي تتضمن وتكفل كل وأغلب القواعد المنظمة لحقوق الإنسان. يطلق عليها البعض تسمية الشرعة العامة لحقوق الإنسان. وهي تضم: ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بهذين العهدين.

ونتطرق بصفة موجزة لهذه الوثائق حسبما يسمح به المقام.

ا. ميثاق الأمم المتحدة: سبقت الإشارة في فقرة سابقة إلى المواد التي نص فيها الميثاق على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي في ديباجة الميثاق، والمواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، و76 والمقام لا يتسع لتحليل وشرح هذه المواد إنما نشير إلى أنها اعتبرت الأساس الدستوري لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، رغم أنها جاءت غير مفصلة، فلم يحدد مضمون هذه الحقوق إلا أن أهميتها تظهر في ربطها بأهداف الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبحق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم أن هذا الإعراف بحقوق الإنسان جاء مقروناً كذلك بتحريم الميثاق استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستعمالها، والأهم كذلك أن هذا الإعراف بحقوق الإنسان، جاء من منظمة عالمية تمثل كافة دول العالم⁽¹⁾. وأهم ما يستنتج من نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدول. فالحكومات بإمكانها مثلاً أن تضع القوانين المنظمة للانتخابات لكن ليس من حقها تزوير أصوات الناخبين لتفرض ممثلين لم ينتخبهم المواطنون، وبإمكانها أن تحاكم المتهمين عن الجرائم التي ارتكبوها، وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة. لكن ليس من حقها أن تعذب هؤلاء المتهمين أو تعاملهم المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة⁽²⁾.

(1)- .تأليف نخبة من الأساتذة: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 76.

(2)- .د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 27.

ب. العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

بما أن ميثاق الأمم المتحدة اكتفى بذكر حقوق الشعوب في تقري المصير وكذلك ذكر حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون توضيح أو تفصيل، وبما أن الإعلان العالمي الذي صدر في شكل قرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، وإن تضمن تحديدا لكثير من حقوق الإنسان إلا أنه لم يصدر في صيغة ملزمة، إذن عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة له، على وضع تقنين مفصلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتم اعتماده على شكل اتفاقيتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الأولى موسومة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثانية موسومة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ملحقين الأول البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأولى والثاني الملحق بالاتفاقية الثانية، وقد دخل العهدان والبروتوكولان حيز النفاذ سنة 1976، بعد التوقيع والتصديق عليهما من قبل العدد المطلوب من الدول. ويطلق الفقه الدولي على هذين العهدين بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد بني العهدان على أسس هي: حق الشعوب في تقري مصيرها، تحرير الإنسان من قهر الإنسان بتحريم الإسترقاق وتجارة الرقيق والتمييز العنصري، تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات، بتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة⁽¹⁾.

ويتمتع العهدان بقيمة قانونية ملزمة على عاتق الدول الأطراف الموقعة والمصادقة عليهما، وهما يشكلان أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. **المواثيق الخاصة:** وهي تضم مجموعة المواثيق الدولية التي تم وضعها من قبل هيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها المتخصصة، ثم عرضت على الدول للتوقيع

(1)- نفس المرجع، ص 31.

والتصديق عليها، وهي مصدر قانوني ملزم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المحددة فيه، ويمكن تصنيف هذه الوثائق كما يلي:

المجموعة الأولى: موثائق لحماية الإنسان الأكثر ضعفاً، وهذه الوثائق تتوجه بحماية شرائح معينة في المجتمع توصف بالضعف مثل فئة الأطفال، النساء، المتخلفون عقلياً، الأقليات الجنسية، أو الدينية، أو اللغوية، أو العمال، المهاجرون، اللاجئين، مثل إتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعاية عام 1949، الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، والبروتوكول لسنة 1967 إلخ.

المجموعة الثانية: عبارة عن موثائق خاصة بحقوق محددة: هذه الوثائق تعطي اهتماماً خاصاً لبعض الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بإعطاء حماية خاصة لهذه الحقوق نذكر منها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، وإتفاقية منع السخرة 1957، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 إلخ.

المجموعة الثالثة: هي عبارة عن موثائق تطبق خلال النزاعات المسلحة، وهي ما تعرف بقانون جنيف، نسبة إلى مدينة جنيف مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي سعت إلى وضع هذا القانون وتطويره، كما يطلق على القواعد التي تتضمنها هذه الوثائق ما يعرف باتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.

ثانياً: المصادر القانونية الدولية الإقليمية: في إطار العمل على تنمية جهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تم تحفيز الجهود الدولية الإقليمية في هذا الإطار وقد ساعد على ذلك عوامل التقارب في المصالح الاقتصادية والتقارب في الأنظمة السياسية الإيديولوجية، ويمكن الإشارة إلى جهود حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي كما يلي:

1. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بتاريخ 04 نوفمبر 1950، أبرمت مجموعة الدول الأوروبية الإتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 بعدما صدقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا .

وقد نصت هذه الاتفاقية على أجهزة إشرافية على تطبيقها هي:

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والسكرتير العام لمجلس أوروبا.

وبعد إقرار هذه الدول البروتوكول الحادي عشر للإتفاقية ودخوله حيز النفاذ في 01/11/1998، انتهى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز الرقابي المعني بكل ما يتعلق بأية انتهاكات قد تلحق تطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومقارنة بمستوى تطبيق حقوق الإنسان سواء على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي فإن أوروبا قطعت أشواطاً كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ب. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

في سنة 1948، أنشأت منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1956، ولم يتضمن ميثاق هذه المنظمة في البداية نصوصاً تفصيلية لحقوق الإنسان ولهذا اتخذت هذه المنظمة لاحقاً خطوات تدريجية أدت في النهاية إلى إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.

وقد تضمنت الاتفاقية كذلك على أجهزة متعددة للإشراف على تطبيقها، أهمها لجنة حقوق الإنسان الأمريكية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ج. ميثاق حقوق الإنسان للدول الإفريقية :

تمكنت منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾ في عام 1981 بإقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان ودخل حيز النفاذ في 21/10/1986، غير أن الميثاق الإفريقي لحقوق

(1)-* حالياً أصبح يحمل تسمية الاتحاد الإفريقي.

الإنسان وإن أنشأ جهاز الإشراف على تنفيذ الميثاق، إلا أنه لم يتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان إلا بعد صدور بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 09 جوان 1998 ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004.

د. الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

على غرار باقي المواثيق الإقليمية جرت عدة محاولات لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، فقد بذلت محاولات متعددة في إطار الجامعة العربية، على مستوى، اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنشأة عقب حرب جوان 1967، وكللت هذه الجهود بإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، عرض على مجلس الجامعة والذي اعتمده عام 1994 وتمت الموافقة عليه رسمياً من قبل مؤتمر القمة العربية في تونس من 20 إلى 23 ماي 2004.

وقد نص الميثاق على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية للإشراف على مراقبة تنفيذ الميثاق.

وفي مؤتمر القمة العربية العادية في الدورة «24» بتاريخ 26/ 03/ 2013، وافق مجلس الجامعة العربية على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتم تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لوضع نظامها الأساسي. عرض هذا المشروع على مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة المنعقدة بالكويت بتاريخ 26/ 03/ 2014، حيث قرر المجلس الموافقة على هذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

هـ. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي «حاليا أصبحت تسمى منظمة التعاون الإسلامي» على إلزام الدول الأعضاء بهذه المنظمة بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، كما تشير ديباجة هذا الميثاق إلى الحضارة المشتركة للدول الإسلامية القائمة خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز.

(1)- د. إبراهيم علي بدوي، مرجع سابق، ص 132.

لقد بدأت جهود منظمة المؤتمر الإسلامي لإعداد مشروع وثيقة تتضمن حقوق الإنسان في الإسلام منذ 1979، إذ قام خبراء بإعداد مشروع هذه الوثيقة، تم تدارسها من قبل ممثلي الدول الأعضاء، ثم عرضت على مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أقرها في دورته التاسعة عشر في القاهرة في 05 أوت 1990، بعنوان «إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام»⁽¹⁾.

إذن مما سبق يتبين أن المجتمع الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أصبح يتوفر على ترسانة من النصوص القانونية الخاصة لحماية حقوق الإنسان. لكن السؤال الذي يطرح هو ما قيمة هذه الحقوق التي نصت عليها هذه المواثيق؟ هل تتوفر على آليات حماية تسمح للمتضررة حقوقهم من جراء انتهاك الدول والأنظمة لها للدفاع عن هذه الحقوق.

هذا ما نتطرق إليه في الفقرة الموالية.

ثالثا: المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان: يجب القول أن هناك تطور كبير حدث في مجال المسؤولية الدولية للدولة، ففي مجال حماية حقوق الإنسان أصبحت هناك مصلحة قانونية لأفراد المجتمع الدولي في ضمان احترام الشرعية الدولية للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أصبح لأي دولة مصلحة قانونية في تحريك دعوى المسؤولية، حماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الضحايا، لأن هذه الانتهاكات تعد خرقا لقواعد أمرة في القانون الدولي ذات حجية مطلقة.

لقد أكدت المادة 40 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001 على مسؤولية الدولة اتجاه المجتمع الدولي في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي مثل تلك التي تحضر

(1)- نفس المرجع، ص 44.

«الرق وتجارة الرقيق والإبادة الجماعية والتمييز العنصري والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني»⁽¹⁾.

إذن يمكن القول أن مسؤولية الدولة، منتهكة حقوق الإنسان أصبح أمرا يندرج ضمن قواعد المسؤولية الدولية، التي أقرتها لجنة القانون الدولي في مشروع موادها النهائي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001، خصوصا المادتين 40 و42 من مشروع المواد⁽²⁾.

إذن فمؤكد أن انتهاك قواعد حقوق الإنسان من أي جهة كانت، يرتب لمن لحقه ضرر سواء كان فردا، أو دولة، أو المجتمع الدولي ككل، أن يلتجئ إلى آليات حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة.

إن آليات حماية حقوق الإنسان متعددة بتعدد نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومتنوعة في قوتها وأثرها، فقد تقتصر على مجرد تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات، وقد تتمثل في إصدار قرارات غير ملزمة قانونا، لكنها سياسيا لها تأثير، فقد تكون هذه القرارات ملزمة في حالة صدورها عن مجلس الأمن، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تكون في شكل رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وقد تصل إلى درجة التجريم الدولي، بمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتبقى رقابة الرأي العام العالمي ضد منتهكي حقوق الإنسان الحد الأدنى للدفاع عن حماية حقوق الإنسان.

كما نشير إلى أن آليات حماية حقوق الإنسان تنقسم إلى آليات دولية ذات طابع عالمي، وآليات إقليمية تنبع من المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي:

يمكن حصر هذه الآليات فيما يلي:

- (1)- د. أشرف أبو حجارة : إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 65، سنة 2009، ص 180.
- (2)- نفس المرجع.

1. آليات حماية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

2. آليات حماية هيئات دولية نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان.

3. آليات حماية في إطار منظمات دولية متخصصة.

4. آليات حماية في إطار منظمات دولية غير حكومية.

5. آليات حماية في إطار محاكم جنائية دولية.

أولاً: في إطار منظمة الأمم المتحدة: حرصت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إيجاد آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مختلف مؤسساتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الجمعية العامة للأمم المتحدة: لم يقتصر دور الجمعية العامة على الإعانة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، مثلما نصت على ذلك المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تجسد في العدد الكبير من نصوص المواثيق والمعاهدات التي أوجدتها بل تجاوز ذلك إلى دور مراقبة مدى تطبيق الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وإصدار القرارات بشأن ذلك.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان المتخصصة في مراقبة مدى احترام وضمنان حقوق الإنسان.

ب. المجلس الإقتصادي والإجتماعي: خولت الفقرة الثانية من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن، يعمل على تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد قام المجلس بجهود كبيرة في هذا الشأن، مثل إعداد مشاريع معاهدات لتقديمها إلى الجمعية العامة، عقد ندوات، ومؤتمرات حول حقوق الإنسان، الإشراف على ما يلزم من ترتيبات تتعلق بتقديم الدول تقارير عن مدى تطبيقها، توصيات الجمعية العامة حول مسائل حقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1)- د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 290.

نص المادة 42 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة: «يحق للدولة أن

ومنذ بداية نشأة هذا المجلس قام بإنشاء:

د. لجنة حقوق الإنسان (حاليا مجلس حقوق الإنسان): في سنة 1946 انشأ المجلس هذه اللجنة التي كلفت بالإشراف على كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من رقابة وتقييد، وجعل مقرها بجنيف. وقد حل محل هذه اللجنة في سنة 2006 مجلس حقوق الإنسان وقد أنشأت هذه اللجنة (حاليا المجلس)، هيئات فرعية وإجراءات خاصة تساعد على الإضطلاع بمهام ترقية وحماية حقوق الإنسان، ومن خلال دور الرقابة الذي تمارسه، ومن هذه الهيئات التي أنشأتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدائمة وكذلك الإجراءات 1235 و 1503 كإجراءات دائمة وهناك إجراءات أخرى مؤقتة تمارسها اللجنة تتمثل في تنصيب الفرق العاملة، والممثلون الخاصون والخبراء، والمقررون الخاصون⁽¹⁾.

هـ. أمانة الأمم المتحدة: تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور بارز في مجال حقوق الإنسان إذ تساهم في إعداد موثائق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوي والبلاغات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ تدابير وإجراءات الحماية وبذل جهود الوساطة، والخدمات الودية كقالة لاحترام حقوق الإنسان وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان مقره بسويسرا تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، أصبح يدعى باسم المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ 1993، بالإضافة إلى مكتب يشكل امتداد للمركز بنيويورك حيث مقر الأمم المتحدة.

و. مجلس الأمن الدولي: حددت المادة 24 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة مهمة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وياشر مهام طبقا للفصل

تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا: أ. لهذه الدولة بمفردها، ب. أو لمجموعة من بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، وكان خرق الالتزام: 1. يمس بوجه تلك الدولة، 2. أو كان ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا اتجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام».

(1)- د. أحمد وافي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر 2015، ص

السادس من ميثاق الأمم المتحدة بإتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية، أما في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين فبإمكانه اللجوء إلى الإجراءات التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق التي تخوله استعمال القوة العسكرية ضد الدولة التي تمس بالأمن والسلم الدوليين.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكلف مجلس الأمن بقمع انتهاكات حقوق الإنسان لكن المجلس سمح لنفسه اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، ويكون فعلها هذا مهددا للسلم والأمن الدوليين فالعقوبة التي يتخذها المجلس ضد الدولة في حالة الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان تكون تحت عنوان تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ونشير إلى أن لمجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية دور في ضمان تطبيق واحترام قواعد حقوق الإنسان.

ثانيا: آليات الحماية في إطار هيئات دولية نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان:

في إطار متابعة ورقابة مدى تطبيق الدول لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وحتى لا يكون التركيز كبيرا على لجنة حقوق الإنسان (حاليا مجلس حقوق الإنسان) نصت كثير من الاتفاقيات على إنشاء لجان، تتولى الإشراف على تنفيذ معاهدات حماية حقوق الإنسان⁽²⁾ مع جعل مركز حقوق الإنسان بجنيف هو المقر (1)- نفس المرجع، ص 38.

(2)- اللجان المنشأة في إطار هذه المعاهدات هي:

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري أنشأت في إطار إتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشأت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشأت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. لجنة الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري، أنشأت في إطار الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

الإداري الفني لهذه اللجان وأعضاء هذه اللجان هم خبراء مشهود لهم بالكفاءة، الأخلاق الرفيعة، وينتخبون من قبل الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات.

وتتنوع اختصاصات هذه اللجان، لكن في معظمها متساوية. فهي جميع تتفق في الطابع التوفيقي والتحقيقي لعملها، إذ تتلقى تقارير دورية، في مواعيد محددة، من قبل الدول الأعضاء في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن بعضها بالإضافة إلى ذلك، تختص بالنظر في شكاوي الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتملك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حق مباشرة إجراء تحقيق بالدول الأطراف في المعاهدات في حالات معينة وبشروط محددة⁽¹⁾.

وتتمثل أهم الآليات المعتمدة من قبل هذه اللجان فيما يلي:

1. تقديم تقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.

2. تقديم شكاوى من دولة ضد دولة.

3. التوفيق.

4. تقديم الشكاوى من الفرد ضد دوليته.

5. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

5. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أنشأت في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6. لجنة مناهضة التعذيب، أنشأت في إطار إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أصناف المعاملة القاسية للإنسانية.

7. اللجنة المعنية بحقوق الطفل، أنشأت في إطار إتفاقية حقوق الطفل.

8. لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، أنشأت في إطار، أنشأت في إطار الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

9. لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أنشأت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وجميع أسرهم.

(1)- د. أحمد وافي، مرجع سابق، ص 217.

(2)- د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 301.

ثالثا: آليات الحماية في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

يتولى عدد من المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع العالمي المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، نكتفي بذكر هذه المنظمات، ومن خلال ذلك تظهر مهام واختصاصات تلك المنظمات:

أ. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي تتولى توفير الحماية للاجئين عبر العالم.

ب. منظمة العمل الدولية وتتولى حماية العمال وكل ما يتعلق بعالم الشغل، يمكن تقديم شكاوى لهذه المنظمة من قبل الحكومات والنقابات.

ج. منظمة التربية والتعليم والعلوم الثقافية «اليونسكو» وتهتم بعالم الثقافة ويحق للأفراد تقديم شكاوى من انتهاكات حقوقهم.

د. منظمة الأغذية والزراعة، تعمل من أجل توفير الغذاء والقضاء على الجوع في العالم.

هـ. منظمة الصحة العالمية، وتتولى العناية بالصحة، ومحاربة الأمراض ومختلف الأوبئة⁽¹⁾.

رابعا: المنظمات غير الحكومية:

يمكن القول أن هذه المنظمات غير الحكومية تشكل ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، وتتمثل مهمتها على الصعيد الدولي والوطني في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فهي تتلقى الشكاوى من الأفراد والجماعات، وتقوم بالتحقيق، وتؤكد من أدلة الانتهاك، وتقوم بنشرها، وتحث السلطات من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب والممارسات غير الإنسانية، كما أنها تشكل لجانا لتقصي الحقائق في الدول التي تقع فيها الانتهاكات، وتطلب من الأفراد مؤازرة المضطهدين والمظلومين الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية، وأهم هذه المنظمات هي:

(1) - .

أ - منظمة العفو الدولية Amnesty International

ب - منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch

ج - لجنة المحامين لحقوق الإنسان Lawyers Committee For Human Rights

د - مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

The Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims (RCT)

هـ - المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

خامساً: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

لاحظنا أن آليات حماية حقوق الإنسان سواء المنشأة في إطار هيئات الأمم المتحدة، أو في إطار معاهدات حقوق الإنسان، لم تتضمن العقاب الجزائي الدولي في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء كان ذلك بمناسبة الحروب والنزاعات المسلحة أو أثناء حالة السلم.

وقد استقر العرف الدولي على أن القضاء الوطني في كل دولة، له اختصاص شامل لجميع الجرائم، سواء ذات البعد الوطني أو الدولي، لكن الواقع يبين بأن هذه الطريقة لم تكن كافية لمعالجة هذا النقص في آليات حماية حقوق الإنسان، في حالة ارتكاب انتهاكات تشكل جرائم إنسانية، لذا اتجه التفكير إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل قضاء جنائي دولي. كانت أولى المحاولات من خلال نص المادة 22 من معاهدة فرساي لمحاكمة إمبراطور ألمانيا ومرورا بمحاكمات تورمبورغ وطوكيو لمجرمي الحرب العالمية الثانية، ولكن هذا المسار توقف خلال مرحلة الحرب الباردة، ليعود مع نهاية هذه الأخيرة، بإقرار المسؤولية الجزائية الدولية للدول والأفراد، بعدما قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين المؤقتتين المحكمة الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا، ثم تلاها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة روما

بتاريخ 17/07/1998، ودخلها حيز النفاذ في جويلية 2002⁽¹⁾.

(1)- د. أحمد وافي، مرجع سابق ص 480.

وهكذا بإقرار الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تنتقل مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان من اختصاص القضاء الوطني إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي مما يشكل تحولا في مفهوم السيادة الإقليمية للدولة⁽¹⁾.

الآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

تضمنت اتفاقيات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي آليات حماية تختلف فعاليتها من منظمة إلى أخرى، المجال لا يسمح بالتطرق إليها بالشرح نكتفي بالإشارة إليها فقط:

أ. في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: بعدما تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر أصبحت آليات الحماية تتمثل في:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الوزراء، والسكرتير العام لمجلس أوروبا

(2).

ب. في إطار الاتفاقية الأمريكية: تتمثل هذه الآليات في:

1. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشأت هذه اللجنة سنة 1960 أي قبل دخول الاتفاقية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 1978 وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ كان دورها يقتصر على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان أما بعد دخول اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية حيز النفاذ فقد أصبحت هذه اللجنة تمارس دور حماية حقوق الإنسان.

2. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية

لحقوق الإنسان أنشأت هذه المحكمة ليكون لها دورا قضائيا واستشاريا.

(1)-. لى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق ص 322.

* للتوسع في الموضوع أنظر د. علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني 2010

(2)-. أنظر د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة.

3. في إطار الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب: نصت هذه الاتفاقية على إنشاء آليتين هما لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أنشأت لاحقا.

4. في إطار جامعة الدول العربية: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة

حقوق الإنسان العربية أما فيما يخص المحكمة العربية فقد أنشأت لاحقا بتاريخ مارس 2013 خلال انعقاد مؤتمر القمة العربية.

ثالثا: المعوقات والاشكالات التي يطرحها الاختصاص الدولي لحقوق الانسان:

إذن مما سبق يتبين أن موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يعد مسألة فردية تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبحت مسألة عالمية تهم الإنسانية ككل، فالإنسان في النظم الديمقراطية الحديثة هو محور كل الحقوق، وان هذه الحقوق لا قيمة لها ما لم تكن مكرّسة ومسخرة لخدمته، فالاهتمام العالمي بهذا الموضوع قد نقل موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من مجال الدساتير المحلية إلى المجال العالمي، ولم يكتف بتكريسها في الدساتير والمواثيق والمعاهدات بل كرس لها وسائل حماية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فان الأنظمة السياسية في الدول، تسعى من اجل أن تلائم بين قوانينها الداخلية وما تفرضه الشرعة الدولية، حتى لا تتعرض لانتقادات ومساءلة الهيئات الدولية.

غير أن انتقال موضوع حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي طرح وي طرح إشكالات متعددة، بعضها ذات طابع قانوني، موضوعي، تعود أسبابه إلى تعدد المفاهيم الثقافية والحضارية وتعدد القيم الدينية، واختلاف الأنظمة السياسية، والبعض الآخر سياسي قصده تحقيق مصالح خاصة للدول الكبرى منها.

(1)- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 10.

1 - العقوبات الإيديولوجية:

إن الاختلاف الإيديولوجي حول المفاهيم الخاصة لحقوق الإنسان، يتمثل بشكل خاص حول مفهومين أساسيين مختلفين: هما المفهوم الغربي، والمفهوم الاشتراكي . خاصة قبل سقوط النظام الاشتراكي . فبالنسبة للمفهوم الغربي فهو يعطي أهمية خاصة للحقوق الشخصية والمدنية والسياسية ، ويركز على إعطاء المكانة الأولى للفرد، بينما المفهوم الثاني يركز على إعطاء المكانة الأولى للجماعة التي ينتمي إليها هذا الإنسان، دون أن ينكر حقوقه في المبدأ.

ويعتقد البعض أن انهيار النظام الاشتراكي قد ساعد نحو تحقيق مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وأدى ذلك إلى تجاوز المرحلة التي كان فيها القانون الدولي لا يباي نوع النظام السياسي، وشكل الحكومات داخل الدول، لأن ذلك يعتبر شأنًا داخليًا للدول، لكن الذي حدث هو أنه في ظل سيطرة القطب الأحادي الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، قد أدى إلى فرض المفاهيم الليبرالية على حقوق الإنسان، وبالتالي اتجهت هذه القوى الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، لتتخذ من حجة تطبيق الديمقراطية، والدفاع عن حقوق الأقليات «المضطهدة» من قبل بعض الأنظمة، حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بل لقد وصل الأمر إلى درجة استعمال القوة من أجل إسقاط أنظمة سياسية ومحاولة تفكيك دول ، مثلما حدث للعراق وسوريا وليبيا وتقسيم دول أخرى مثلما حدث للسودان .

2 - عدم دقة الحد الفاصل بين اختصاص القانون الداخلي والقانون الدولي

فيما يتعلق بموضوع حماية حقوق الإنسان : فإذا كانت على سبيل المثال المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على « ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

وقد أكد على هذا المبدأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 ، المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي نص على أن « لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، من دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى.»

وهو ما يعني أن القانون الدولي لا يكتسب بشكل الحكم في الدول ، إلا أن الطابع الإلزامي الذي أصبحت تكتسبه حماية حقوق الإنسان ، أصبح يتضمن نموذجاً معيناً للعلاقات بين الحكام والمحكومين ، وبالتالي فإن ذلك له تأثير على تنظيم السلطة في الدولة ، وطريقة ممارستها⁽¹⁾ ، بالإضافة إلى هذا المثال هناك حالات متعددة تصطدم فيها فكرة سيادة الدولة مع التطور الحاصل في حماية حقوق الإنسان .

3 - قضية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان : تقتضي مصادقة الدول على معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات ، تكييف قوانينها الداخلية ليكون هناك انسجام بين القوانين ، وذلك بناء على أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها طبقاً للتشريعات الوطنية حسب نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

والتحفظ هو إعلان يصدر من الدولة الموقعة أو المنظمة إلى اتفاقية دولية ، بأي شكل من الأشكال ، مضمونه استبعاد أو تعديل المركز القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة المتحفظة .

ومعلوم أن مبدأ المعاملة بالمثل في الالتزامات التي يقوم عليها نظام التحفظات يتناقض مع السمة الموضوعية لحقوق الإنسان ، ولذا قد يقابل هذا التحفظ بالرفض من قبل الجهات الأخرى . وتشير بعض الدراسات على سبيل المثال إلى أن عدد التحفظات التي طالت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1994 بلغت 150 تحفظاً تقدمت به 40 دولة⁽²⁾ .

(1)- بيارماري دوبيوي ، م جمع سابق ، ص 43

(2)- نفس المرجع 266

ولعل من أهم أسباب التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان هو :

- ملاءمة الالتزامات الدولية مع القانون الوطني .

- عدم كفاية المعايير الدولية بالنظر للمعايير الوطنية ، وهي الحالة التي يكون فيها

القانون الوطني أفضل , وأوسع مما تنص عليه المعاهدات الدولية .

- في حالة وجود تنازع بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

- في حالة الأوضاع الاقتصادية المحدودة للدولة والتي تمنعها من الإيفاء بما تتطلبه

المعاهدة الدولية⁽¹⁾ .

مع العلم أن موقف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من التحفظ ، مختلف ، فبعض

الاتفاقيات تمنع التحفظ الذي يتعارض مع موضوع وغرض الحماية المقررة لحقوق

الإنسان ، وبعضها يمنع التحفظ بصفة مطلقة ، مثل الاتفاقية التكميلية بخصوص

إلغاء تجارة الرقيق ، وبعضها الأخرى تسمح بالتحفظ ، وبعضها يجيزه بشروط معينة

الخ...

4 - ازدواجية المعايير : انطلاقا من تسليمنا بأن ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان

أصبح مجالا من اختصاص القانون الدولي ، وهو ما يؤكد صلاحية الرقابة الدولية على

مدى تطبيق حقوق الإنسان داخل الدولة ، وكذلك توفير الحماية اللازمة في حالة وجود

انتهاكات لهذه الحقوق . وتظهر حالة الازدواجية - بالإضافة إلى حالات أخرى - عند

تقدير درجة خطورة المخالفات ، فقد يتم التسامح والتقليل من شأن تلك المخالفات

إذا كان للدول الفاعلة في المجتمع الدولي ، مصالح مع تلك الدولة ، فيتم غض النظر عن

تلك المخالفات ، وقد يتم تضخيم تلك المخالفات، وتتخذ عقوبات ضد تلك الدولة قد

تصل إلى حد استعمال القوة .

تتضح هذه الحالة جيدا لما نشاهده من انتهاكات لإسرائيل لحقوق الشعب

الفلسطيني ، يقابل ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق ، بحجة تهديد نظام

(1)-د محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسوي مرجع سابق ص 39

صدام للسلام والأمن الدوليين ، وحماية الأقلية الكردية ، وأدى ذلك إلى تحطيم دولة العراق ، ومقتل أكثر من مليون شخص ، وتهجير أكثر من أربعة ملايين عراقي .

وتظهر ازدواجية المعايير خاصة من خلال عرض قضايا انتهاك حقوق الإنسان على مجلس الأمن ، بدعوى المسّ بالسلام والأمن الدوليين ، وكذلك من خلال تكييف انتهاك حقوق الإنسان على أنه يشكل جريمة دولية ، يحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها .

والخلاصة ، ليس غافلا على الجميع أن موضوع حقوق الإنسان، أصبح سلاحا سياسيا ودبلوماسيا تستعمله بعض الدول الغربية الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ضد بعض الدول التي لا تسير سياستها، أو التي لها ثروات كبيرة فتدعى للاستيلاء عليها، أو بغرض تحقيق أهداف سياسية، تقسيم البلد، إسقاط نظام من أجل إقامة نظام موال لها الخ... وذلك من خلال إستعمال ورقة حماية حقوق الإنسان، والتي أضيف إليها حاليا ورقة محاربة الإرهاب.

إن الدول المتقدمة لاسيما الغربية منها لا تلح كثيرا على ضمان احترام فعلي، لحقوق الإنسان عند أصدقائها لأنها تعلم أنها تساهم في خرقها بشكل غير مباشر بسبب العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة، وحتى لا تخرج حلفائها .

إن أمثلة تدخل الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، لاسقاط نظام العراق ونظام القذافي، والتدخل في سوريا من خلال إنشاء منظمات إرهابية وتدعيمها من أجل تفكيك النظام، بحجة عدم ديمقراطيته مما يجعل الدول والشعوب ترتاب من إظهار نوايا حماية حقوق الإنسان.

كما أنه من جهة أخرى فإن أنظمة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان تقدم المبرر القانوني للقوى الأجنبية من أجل التدخل في شؤون تلك الدول.

إن عظمة الدولة ورفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لحقوق الإنسان وإلتزامها بها وتوفير سبل الضمانات القانونية لحمايتها.

قائمة المراجع

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، م.د.ع، بيروت لبنان، طبعة ثانية 2004.
3. د. خيرى أحمد الكباش: أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دارالكتب المصرية، مصر 2000.
4. علي عيسى عثمان: الإعتراف بالإنسان هو الأصل في حقوق الإنسان، الإسلام والديمقراطية دراسة نشرت في م.د.ع، تحت عنوان حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والغربية، بيروت لبنان، 2007.
5. مركز الدراسات والمعلومات القانونية، حقوق الإنسان وتأخر مصر، دون تاريخ نشر.
6. د. مصطفى حجازي: الإنسان المهذور، مركز التعاون العربي، بيروت لبنان، 2005.
7. إبراهيم علي بدوي الشيخ: حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 34، سنة 1978.
8. لى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
9. محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005.
10. د. محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروسبرس، طرابلس، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
11. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

12. د. وجدي ثابت غابريال: دراسة بعنوان الأساس الملزم للمشروع الدستوري لحقوق الإنسان، منشور في: حقوق الإنسان وتأخر مصرم. د. م. ق.
13. د. نبيل سليم، إحترام حقوق الإنسان والالتزام القومي : دراسة منشورة في مجلة الوحدة عدد 63، 64 سنة 1990.
14. د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.
15. محمد محرم محمد علي: حقوق الإنسان في قضاء محكمة النقض المصرية، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد 03 دراسات تطبيقية عن العالم العربي بإشراف د محمد شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
16. جعفر عبد السادة بهير الدراجي: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
17. د. أمين عاطف: دور القضاء الدستوري في إنشاء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.
18. د. نعمان الخطيب: النصوص الدستورية، أهم ضمانات حقوق الإنسان، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، دراسات حول العالم العربي مجلد 03 سيركوزا، إيطاليا 1989.
19. أمينة البقالي: حركة حقوق الإنسان أنسنة العمل السياسي، دراسة منشورة في مجلة الوحدة، 63، 64 الرباط، المغرب، 1990.
20. تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديسمبر 1998.
21. مصطفى فيلال: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات/ م. د. و. ع، مؤلف جماعي: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والغربية، بيروت، لبنان، طبعة 02، 2007.

22. بيارماري دوبوي: القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
23. تأليف نخبة من الأساتذة: حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
24. د. سعد الله عمر: مدخل في القانون لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
25. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان منشأة المعارف، مصر، 2009.
26. د. أحمد وافي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر 2015.
27. ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، دراسة منشورة في م.د.و.ع: حقوق الإنسان، بيروت، لبنان، 1999.
28. د. أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة، مصر، الطبعة الرابعة، 2015.
29. الدستور الجزائري.